(أصدق المناهج)

المعتصم جمعة بن نصر

او

سالم بن جمعة بن عامر بن حنش المالكي
خليفة بن عبد الله بن عامر بن حميد

عن الشيخ أحمد الخليلي كتب الدرس والعالم الحديث
١٧ ذي الحجة / ١٣٩٠

سمايل
محمد بن زايد ٥
الشيخ طالوت

عبد الله بن احمد من بني النظر جد العلامة شاعر
العلماء عالم الشعراء قاضي القضاة في زمانه الذي يرجع
اهل العلم في وقته
احمد بن سليمان الشاعر الفقيه النزيه

والشيخ معين بن عبد الله بن محمد بن ابراهيم بن عمر السمايل

ابي محمد عبد الله بن محمد بن ابراهيم بن عمر السمايلي

خلفان بن جمعة السيابي
الشيخ راشد بن عزيز بن نجيث الخيضيني
حمد بن عبيد بن مسلم السليمي

الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي
الشيخ احمد بن سعيد بن خلفان
العلامة الكبير الامام محمد بن عبد الله
بن سعيد بن خلفان الخليلي

اصدق المناهج في تمييز الاباضية
من الخوارج تاليف الشيخ المحلل
الثقة الورع الفاضل النزيه
ابي هلال سالم بن حمود بن
سالم السيابي السمايلي
١ هـ

ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي
احسن ان ربك هو اعلم بمن ضل عن سبيله وهو
اعلم بالمهتدين ومن احسن قولا ممن دعا الى
الله وعمل صالحا وقال اننى من المسلمين
١ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اوجب على عباده اتباع اصدق المناهج والصلاة والسلام على الصادع بافتراق الامة بعد بنيها الى فرق لا تزال منتحية منهج من قبلها من الامم الخوارج فمنها من لزم الحق في المداخل والمخارج ومنها من تعلق بالخطر المعاريج واخبث المناهج وعلى الله الموفق له بطاعته واصحابه المخلصين له في عبادته واتباعهم السالكين مسالك الحق والموفقين له بواجباته —

مقدمة

أما بعد فاني طالما قرأت عشرات في عشرات من الكتب المذهبية لمذاهب الاسلام وعلمائه الاعلام على اختلاف مذاهبهم ولم اجد منهم من يقول عن الاباضية انهم خوارج او هم من الخوارج او من اقرب الخوارج الى الحق ولم ار الموالين اولون هذا التعبير في كتبهم فقهية كانت أو تاريخية ويميلون بهم حينا الى الحق وانا الى القرب منه وبعضهم يصب عليهم الويلات واللعنات لانهم عندهم قتلوا عليا بعد ما قتلوا عثمان وأسهل شيئ يرمونهم به أنهم خوارج مع أن الواقع يشهد أن الاباضية لا يجمعهم بالخوارج جامعة ولا يمتون اليهم بصلة فما هي الاحوال التي تجمعهم بالخوارج وهم براء منهم وما هي الاعمال التي تصدر منهم حتى تجعلهم في عداد الخوارج وقد طال ما كتبنا عن الاباضية الرسايل الوافية وبينا قواعدهم المذهبية والاصول الاعتقادية واحكامهم العملية بحيث لم نترك في ذلك ما يرتاب فيه ابن نهية راجين من الله أن تكون فيه الغنية ان شاء الله —

الاغراض التي تدعو الى التنفير منهم والاعراض عنهم

أهمها حقد تهم على الظلمة والفساق من الامراء الذين يحيدون عن جادة الحق ومنهج العدل ويناشدونهم السير على منهاج الخلفاء الراشدين الذين هم هداة الخلق والدعاة الى الحق فاذا لم يجدوا منهم ذلك باينوهم وفارقوهم وناصبوهم الحرب حتى يتركوا ظلمهم وجورهم ويرجعوا الى الحق عملا بأوامر الله عز وجل في كتابه وعلى لسان نبيه الصادق المصدوق عليه الصلاة والسلام فتراهم يقاتلون حتى ملوكهم الذين هم على مذهبهم ومن ابناء جلدتهم ومن أهل ونحلتهم اذا تركوا الحق وركنوا الى الباطل فكيف بملوك غيرهم الذين هم أعدة الظلم ورؤساء الفساد في الارض ودعاة الباطل في الامة الذين تدار كؤس الخمر على موائدهم وتنتهك حرمات الله عز وجل بين أظهرهم جهارا وتقوم القينات والمغنيات على رؤسهم بالعود والمزمار والات اللهو والطرب (ومنها) ان الاباضية لا يتولون الظلمة من كانوا وأين كانوا فاذا رأوا منهم حقا قبلوه واذا رأوا باطلا أعرضوا عنه وانكروه فلذلك لا يحبهم الملوك الجورة ولا تدنيهم مجالسهم ولا يجيبون دعوتهم بل ولا تزال عاملة على أقصائهم واضعافهم لانها ترى أنهم خطر على الممالك وداء عضال على الزعامة الحايدة عن خطة الحق اذ كانوا عاملين باقتضاء قوله عليه الصلاة والسلام (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) فلهذا ترى الملوك على اختلاف منازعهم والامراء على تباين مقاصدهم ينسبون الى الاباضية

الصالحة

ما يبغضهم في أعين الأمم ويقصيهم عن مناهج الحياة [illegible]
في هذا العالم — (ومنها) ان علماء الاباضية وقد عرفت شيئا
عنهم ممن يصدع بالحق لله لا يراعون رعنة النفوس بل يراعون
واجب الشريعة في البعيد والقريب والبغيض والحبيب ويتحرزون
عن مجاراة رعنة أهل الدنيا وان جلت مناصبهم فما عندهم
شيء لغير الله أبدا فلذلك حسدهم مخالفوهم اذ لم ينالوا مكانهم
في الدين — وقد عرفوا بذلك — وبذلك أضافوهم الى الخوارج
لعلمهم أن الخوارج ممقوتون عند أهل الحق فجعلوهم منهم وندد وا
بهم في كتبهم ورسلهم ونشروا عنهم في العالم ما ليس هم منه في قتل
ولا دبير فنفروا الناس عنهم بذلك ونسبوا اليهم غير الذي هم عليه
فابن الاباضية من الخوارج — وأين الاباضية لأعم الاسلام كلها
قوم لا يرضون بغير الحق احسن الدهر اليهم أم أساء — انكر الاباضية
أشياء وقعت في الدين فاتخذ أهل الأهواء انكارهم ذريعة الى النداء
بحدة الاباضية وشدتهم — والحق لا يزال فيما أنكروا معهم —
لما اطلع الاباضية على ما نسب الصحابة الى عثمان وقاموا
عليه وناشدوه الحق والسيرة والاقلاع لاهل الباطل وزجرهم
عنه وعرفوا الحق وصوبوا المحق وأيدوا الحق وأعانوا على العدل
بالمستطاع يدا ولسانا وبذلك نسبوا اليهم ما نسبوا بغير موجب

(من هم الاباضية)

الاباضية أمة من أمم الاسلام إمامهم عبد الله بن اباض
التميمي المعروف — زعيم ديني وامام رضي شهر مقامه
بين رجال الحق وزعماء الرشد لم يزل داعيا الى الله جادا مجدا

هما ما

هما ما مرشدا وليا لأولياء الله رضيا في دينه لاهبا الحبا بره
ولا يجابي الظلمة ولا يداهن في الدين ولا يميل الى أهل الاهواء
والبدع — وهذه لهجة أهل الحق في الاسلام وسيرة الاتقياء
الاعلام فلما فشى خبره بهذا في الأمة الاسلامية وشاع نباؤه في
أقطار الاسلام وعوالمه أضيف اليه من كانوا كذلك من الامة
ونسبوهم اليه — وهو كما نرى لم يكن اماما له مذهب خاص ولا مسئلة واحدة في
الدين

(أين هم الاباضية)

الاباضية في عمان أعرق منهم في غيرها من بلاد الاسلام وفي بلاد
العراق اذ كان ابن اباض عراقيا وفي أرض اليمن وبالاخص
في حضرموت الى نهاية القرن السابع وفي المغرب أشهر مزدهر على
علم وأرسى من رضوى على النزى وفي جالية متعددة من بلاد الله

(هل لهم مذهب خاص)

ليس للاباضية مذهب خاص يتقيدون به يتبعا لعالم خاص من علماء
الأمم كأبي حنيفة أو احمد بن حنبل أو الشافعي او مالك او الثوري
أو غيرهم من علماء الاسلام فلا توجد لابن اباض مسئلة واحدة تؤثر
عنه في الدين ومن هنا يعلم مقام الاباضية في الاسلام فان الاباضية
رجال تقشف لا تقليد واهل اعتماد على الحق لا على الخلق فلا يتقيدون الا
بالله ورسوله فقط

(من علماء الاباضية ايام ابن اباض)

علماء الاباضية في أيام ابن اباض أجلة العلماء وفي مقدمتهم الامام الاوحد
جابر بن زيد الازدي العماني أبو الشعثاء الذي اجمعت الامة على فقهه
وعدالته وامانته رواية ودراية وقد عرفه كل أحد وأبو عبيدة مسلم
بن أبي كريمة (٢) وضمام بن السايب الندبي العماني وصاحب الصحيح الامام
الربيع بن حبيب الفراهيدي العماني البصري وأمثالهم ممن لهم المقام

(١) اذ كان ابن اباض كما ذكرنا

(٢) التيمي بالولاء وكان ضريرا رحمه الله

الاعلى والمراد الأولى والسبق في الأسلام على علماء المذاهب المعروفه

(من هم الخوارج انا كان الاباضية ليسوا منهم)

الخوارج في الاصل جمع خارجة وهي طوايف تخرج في الاسلام ضالة ومحقه وفي عرف الفقهاء فرق من فرق الاسلام رؤسهم نافع بن الازرق ونجدة بن عامر وعبدالله بن الصفار وأتباعهم خرجوا على أهل الحق في زمن التابعين وتابعيهم — وحكموا على مرتكب الكبير من الذنوب بالشرك وفرعوا عليه حلية ماله. فيغنم دمه فيسفك ويراوا أن ذلك هو الحق واشتدوا على الناس وثقلت وطئتهم على من تسلطوا عليه واشتدت شوكتهم وعظمت محنتهم على الامة الاسلامية ابتلاء من الله لها بمثل هؤلاء وتعلقوا بتأويلات خالفوا فيها غيرهم من سايرأمم الاسلام ولم يصغوا على قول غيرهم من أهل الحق. فاستعرضوا الناس بالسيف وقتلوا من لم يحل قتله. ونهبوا الاموال واستعبدوا النساء والرجال لانهم في نظرهم مشركون فكان لهم خطب جسيم في الاسلام. فاستحلوا ما حرم الله بالمعصيه متأولين قوله تعالى وان اطعتموهم انكم لمشركون وكان معنى الآيه وان أطعتم المشركين في القول (١) بتحليل الميتة فانتم مشركون مثلهم. ولكن هؤلاء تأولوها على غير وجهها فكان معناها عندهم وان اطعتموهم في اكل الميتة فاخطأوا بذلك في تأويل الآية وجه الحق. ولا يخفى ان استحلال ما حرم الله رد على الله عز وجل وهو شرك محض لا ريب فيه من لم يميز بين الحق والباطل — ولما كان ما كان من تأويلهم هذا ومشوا به في الأمة مشية اشتم منها المسلمون وانكروها عليهم أهل الحق فزادوا في عنادهم وتمردهم في مناهجهم ولم يقتصروا بذلك بل تجاوزوه الى الفعل فعملوا بمقتضى تأويلهم — وعموا

(١) اي هم يقولون ما قتله الانسان فان احل بما قتله الانسان فان اطعتموهم فيه ذكا شركتم مثلهم

تشريك

تشريكهم وتكبي المعاصي (١) فحلت لهم دماء أمة محمد عليه الصلاة والسلام وراوا انها تقربهم من الله زلفى واستحلوا الأموال غنيمة سايغه فقتلوا من تمكنوا من قتله ممن لا يقول بقولهم هذا وسبوا من شاء وا بذلك والواضح انهم على الباطل الذي لا مرية فيه — ولذلك قال فيهم ائمة المسلمين كالربيع بن حبيب صاحب الصحيح وابي عبيدة مسلم بن ابي كريمة وضمام بن السايب وامثالهم — نرى ما داموا على قولهم هذا خطأهم محمول عليهم فاذا انجاوزوه الى الفعل حكمنا بكفرهم اي يصح تركهم وتأويلهم ما لم يفعلوا بمقتضا فاذا فعلوا فلا يسع الا تكفيرهم والقيام في وجوههم لرد ضلالتهم وبدعتهم وزجرهم وقتالهم حتى يرجعوا الى الحق فان المسلمين كلهم لم يقولوا ابدا وبذلك (٢) طردهم المسلمون من مجالسهم واقصوهم منهم بذلك معلنين منهم البراءة مباعدين لهم متباعدين منهم وبذلك ايضا أعلنوا كفرهم لان من أحل ما حرم الله أو حرم ما أحل الله فلا شك في كفره بنص الكتاب والسنة واجماع الائمة — — ولما عظم خطب الخوارج وتكاثف قلهم أثار الله لهم القايد الكبير المهلب بن ابي صفرة سارف بن ظالم بن صبيح بن كنده بن عمرو بن عدي بن الحارث بن العتيك بن الاسد بن عمران بن عمرو بن عامر ماء السماء الازدي العماني المشهور فاضرم بينهم نيران الحرب واكلها حتى دقهم دق العصف وأبادهم حتى عرفت البصره برفقالوا بصرة (المهلب) وقد بسط القضية العوتبي في الانساب موضحة غاية الايضاح — وكان هؤلاء الخوارج من جملة منكري التحكيم وكان الاباضية ايضا كذلك — وبذلك أدمجوهم في عداد الخوارج ليشنعوا بذلك سمعة الاباضية ظلما وعدوانا وحسدا منهم للاباضية

(١) المقتضى هذه الآيه

ارادوا ان يلطخوا بذلك طهارتهم من الاسواء حتى لا يرتفع لهم صوت
في عالم الأمم الاسلامية ولا يقوم لهم بناء ديني مهما كان يقوم
على منهاج الخلفاء الراشدين ويعرف بين الأمم بالعدالة المحضة
فتؤيده رجال الحق رغم العراقيل وقد اعتمد الاباضية على الصحيح
الصريح من الاوامر الشرعية واتباع سنن الخليفتين الرضيين المرضيين
ابي بكر وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما — وعلى كل حال ان الفئة الباغية
هي التي قتلت عمار بن ياسر رضي الله عنه وان المبغى عليها هي الاخرى
ولابد من هذا الاعتقاد من غالط نفسه وتعصب للهوى — ومما روجوا به
بضاعة الطعن ما قالوه ان واقعة النهروان بين علي والاباضية وانهم
خرجوا عن الامام العدل علي بن ابي طالب وشقوا عصى الاختلاف وطولوا
به مسافة الافتراق وان الامام العالم العظيم وصي النبوة على الامة قتلهم
— والواقع ان اهل النهروان ان راوا امامهم التقي عن كاهله عبء الامامة
حين حكم فيها الرجال وقد خرج من عهدتها وتنازل عنها تاركا لها فانحازوا
لينظروا في الامر السديد لهم وللمسلمين فبايعوا عبد الله بن وهب الراسبي
على ما بويع عليه الأئمة من قبله ورأوا أنهم الحجة في ذلك العهد وان
لهم الحق في ذلك فدخل أهل الاهواء[٧] على ان هؤلاء من جملة شيعهم ذهبوا بالأئمة
عن القرشيين أصلا وان الرسول عليه الصلاة والسلام يقول الأئمة
من قريش وان فعل أهل النهروان هذا ادل دليل على عدم استقامتهم وأضافوا
الى ذلك ما أضافوا من قتل المرأة الحامل وزوجها وما هنالك من أفعال تقشعر
منها الجلود والقصد من ذلك ازلال الحق وتأييد الباطل والذنب
يرون ان لا مقام لهم الا معه واهل الحق وأهل الباطل ضدان فكان
ذلك ما كان والامر لله فالاباضية لم يشاركوا في سفك قطرة دم من
دماء المسلمين وقد علم أن تلك الفتن كلها لم يعرف للاباضية فيها ناقة

[٧] علي الامام علي بن ابي طالب رضي الله عنه تبصرا لاغرة

ولا

ولا جمل — فاضافة الخوارج الاباضية الى الخوارج اضافة طعن
وقدح ولا يخفى ذلك على من له ادنى فهم وللناس اهواء تحملهم
على دس الدسائس وصم الكيد الى جانب من يحاولون فيه ما
تقتضيه الاغراض الانسانية

ما هي أسس الحكم عند الاباضية

أسس الحكم عند الاباضية الكتاب والسنة والاجماع وعلى
هذه الثلاثة المعتمد فحلالها حلال وحرامها حرام لا هوادة
في ذلك ولا اختيار لأحد بعد ما جاء في هذه الاصول الثلاثة
ثم القياس ثم الاستدلال ومن القدح الكبير في الاباضية قولهم
ان الاباضية لا يقولون بالاجماع وانت خبير ان الاجماع
احد الاصول الثلاثة فكيف لا يقول به الاباضية وهذا امر
قد تداولته مؤرخوهم وكاتبوهم ونشروه في صحايفهم وقد
علم القصد منه والاباضية منه في معزل — فهو افتراء عليهم
والله على لسان كل ناطق

ما يقول الاباضية في صفات الله عز وجل

الاباضية يصفون الله بالصفات التي لا بد منها ولا محال عنها فتراهم
يصفونه بمقتضى قوله عز وجل ليس كمثله شيء فقطعت هذه
الجوهرة الباهرة كل ما لا يليق بالجلال الالهي ولا يتفق مع الكمال
الرباني ولا يرضى به الجمال المقدس الواجب الوجود — ومن
يفهم هذه الآية حق الفهم اهتدى بها في ليالي الجهل المظلمة
— واسترشد بها في المواقف التي يحتار فيها المتخبطون في
ديا جبر لاهواء — لا وصف يليق بجلال الله العظيم الا وهو داخل
تحت حيطة هذه الآية ولا نعت يأباه الكمال الا على الاطلاق

عنه وهذه كل الآيات التي تصف جلال الله عزوعلا تعبر
عن معنى هذه الآية الفذة وللاباضية حسب مقتضاها المنهج
المتبع والمرتبع المقصود وهي العمود الذي احتمل عليه من اوصاف
الله اكملها واوفاها حتى الرؤية التي يقول بها القايلون فان
الآية دالة على نفيها لان الرؤية لو ثبتت لجلال الله عزوجل لكان
خارقا ذلك عموم هذه الآية الزاهرة والحكمة الباهرة فان المرئي
لابد وان يكون كشئ من الاشياء التي نفاها الله تعالى عنه فهو
يقول ليس كمثله شئ والمرئي لابد له ان يكون مثل شئ
قطعا وفي شئ كذلك ومع شئ ايضا — وكذلك الشفاعة
لاهل المعاصي لانصح بعد ماصاروا اعداء الله فلا يكون فيهم
مرضي فان الآخرة دار جزاء لا دار عمل وقد ثبت عقلا ان الشفاعة
للعاصي رضاء بعصيانه واغضاء عن بطلانه وقبول لعدوانه
وكذلك القول بخروج العصاة من النار بعد ماصاروا اعداء
الله عزوجل فاوجب لهم النار وادخلهم فيها وقد حكم بين العباد
وقرر من أول الامر ان عاصيه يصير الى النار رغما انفه بعد
ماهدد رحمه الله تعالى وعاث فسادا في أرضه فلو اخرجه من النار
كما يقولون مجازيا له على ما قدر عصيانه كما يزعمون فياسا منهم
للغايب بالشاهد لكان هذا خارقا لقاعدة تلك الآية الكريمة
والدرة اليتيمة المعبرة عن منطوقها ومفهومها على رد ذلك كله مع أن
النصوص النقلية مصرحة بعدم الخروج من النار ولذلك السمع
والبصر واليد والساق والجنب والحفظ وما أشبهها من الدفاع عن
المؤمنين وللناصرة لهم وموالاتهم ومعاداة الكافرين وتمثيلها
ورفع الاعمال اليه وصعود الطيب الى حضرته العلية والقرب

والدنو

والدنو منه والاخذ بحبله وما دل على اليمين وكلتا يديه يمين
ونحو ذلك من عبرته على اولياءه وحبه وتغضده الى غير ذلك من
سايرالاحوال الا لاعتبارات وكلام اولي التنبيه فمردود الى المحكم بفضل الكتاب
لاعدالله

ما هي أعمالهم في الأمور العملية

أعمال الاباضية في الامور العملية أعمال الرسول عليه الصلاة والسلام لم
يبارحوها قيد شعرة واعمال الامامين الراشدين بعده أبي بكر وعمر
فما كان لهما فتراه للاباضية وما مشيا عليه مشى عليه الاباضية أيضا
في كل لحظة وهكذا ولا يرون القرشية في الامامة شرطا لان ذلك
يخالف المعقول ولم يجعل الله النبوة في قوم خاصين فكيف يجعل
الامامة كذلك مع أن القرآن لا يدل على ذلك بل يدل على أن أكرمكم
عند الله اتقاكم وان لا فضل لعربي على عجمي الا بالتقوى وان كان عبدا
مجدع الاطراف ولا ينال عهد الله الظالمين في أمثالها — ولم
يثبت الانصار القرشية في الامامة وخاصتهم فرأعلم علماء الصحابة
ولو أثبتوها لما طالبوا في الامامة ولا رد عليهم المهاجرون بها • وانما
رعية الاباضية العدل في الامة واقامة شعاير دين الله عزوجل
على السنن الاول فلهذا انقادوا لهم الدنيا بأسرها على ذلك لان
انصار الباطل غالب الامم واتباع الحق هم الاقلون في كل
وقت حتى في زمن النبيين عليهم الصلاة والسلام — ومن الجرايم
التي يعدها الاباضية على مخالفيهم تسميتهم اياهم خوارج غمزا لهم
وطعنا في الدين وحسبك على نزاهتهم دليلا حبهم لابي بكر وعمر رضي
الله عنهما وكفهم السنتهم عن عثمان وعلى وما ألمت به من الفتن
وتقلب الاحوال وقبولهم لعمر بن عبد العزيز الاموي وتركهم ما

سواه من بني أمية وأعراضهم عن بني العباس معا — فلولا نزاهة
الاباضية لخرجوا مع هؤلاء كما جرى معهم غيرهم من الناس وناداوهم
بامير المؤمنين بدلا من ندائهم اياهم بامير الفاسقين —
ومن نزاهة الاباضية نقاشهم لعمر بن عبد العزيز المذكور في
ابطال أعمال بني أمية وتشددهم عليه وكان ولده معهم ولما
مات تولوا جهازه ودفنه والصلاة عليه اذ كان معهم وعلى
طريقتهم وهو الذي يقول لابيه المذكور حين اقترح عليه الوفد قيام
الواجب على رد بدع بني أميه واحداثهم قالوا علي أن أحي كل يوم
سنه وأميت كل يوم بدعه فقال له الوفد الامام العدل لا تسعه
التقيه ففارقوه ثم وعدهم ان ينادي في الناس غدا عند اجتماعهم
للصلاه فقال له ابنه عبد الله المذكور: اومن لك ان تعيش
الى غد الخ (٧) وكما ان الاباضيه يجوزون (٧) مخالفينا من
بقية مذاهب الاسلام ويجيزون موارثتهم خلافا للخوارج فانهم لا
يجيزون شيئا من ذلك لان مخالفيهم عندهم مشركون كسائر
اليهود والنصارى • فانظر الحقايق بعين العقل تدر الفارق
بين الحق والبطل • وتعلم نهج الاباضية من بين سائر الأمم
— ولقد أساء مخالفونا معاملتنا والحال انا نحسن في معاملتهم
كل الاحسان • ولقد حاولوا الصاق الاتهامات السيئه بالاباضية
من كل ناحية غير مراقبين أوامر الله عز وجل في كتابه فكم
من آية تمنع مثل هذه الاحوال اجمالا وتفصيلا وكم في سنة
رسول الله عليه الصلاة والسلام من ذلك زواجر ونصايح ومواعظ
ولكن القول كما قيل لمن تقرأ زبورك يا داود — ونحن
حين نكتب مثل هذا أو نقوله في المحاضرات غير مهتمين ولا مكترثين
من

(٧) والكبر لبعض هذا الاباضية فلا يرون الاباضية مخالفيهم في الملة والشهادة والاخوة الدينية ويقولون انهم كفار نعمة وليسوا كفار ملة وهذا ما لا يقول به الاباضية ويقولون انهم مشركون وهذا ما لا يقول به الاباضية

(٧) مناكحة

من مخالفينا ولكن المسلم يدعو الى الله والى كتابه والى رسوله والى
أصحابه والى اتباع الحق والنصح واجب مفروض لله ولرسوله
ولكتابه ولائمة المسلمين وعامتهم أسفين على مثل هذه الاقوال
تصدر في غير مصدرها

هل للاباضية في خدمة الاسلام العام نصيب

نعم للاباضية في خدمة الاسلام العام النصيب الاوفر واللحظ الاكبر ولهم
السبق فيه فلهم في الوجهة العلمية الاصيل الاول لامامهم جابر
بن زيد الازدي العماني الذي قال ان يخلو منه ديوان من
دواوين الفقه الا وهو اسمه جمال ذلك الديوان —
ولقد علم أن أول من دون علم الحديث هذا الامام العلامه
المجمع ولقد ذكر ديوانه العظيم بسبق مطلق ثم مشى تلاميذه
من بعده على نهجه كالربيع بن حبيب صاحب المسند وأبي
عبيدة مسلم وضمام بن السايب وغيرهم من حملة العلم الى
بلاد الاسلام ومؤلفات الاباضيه في القديم لا مثيل لها — ولقد خدم
الاباضية الاسلام من جميع نواحيه باليد واللسان والسنان وحسب
المطلع على التاريخ العام في الاسلام ذلك فمتى جاءنا الشافعي فقال
انا هلموا ومتى ظهر مالك بن انس ونادى بانه امام دار الهجره وامامها
رسول الله عليه الصلاة والسلام ومتى استجيب لاحمد بن حنبل وقد
ضاء افق الاسلام بنور الحق قبله واين ابو حنيفه ايام كبكبة العلم
في الصدر الاول — كما ان الاباضية رفعوا اعلام الاسلام في
الآفاق شرقا وغربا كذلك اقاموا دولا ومعاهد عدل بائمة فضلا
وملوك نبلا يعرفهم التاريخ في أعظم بلاد الاسلام —

﴿ هل كتم مخالفوا الاباضية شيئا من مآثر الاباضية ﴾

لاريب ان مخالفي الاباضيه استحكم في قلوبهم داء كتمان فضائل الاباضيه فاذا ذكروا مشاهير الاسلام وافاضله وجاء الذكر على من له علاقه بالاباضيه ذكروه بما لم يذكروا به علماء اليهود والنصارى واذا لم يكن بد من الذكر خلطوا بين الاباضية والخوارج ومزجوا الحق بالباطل وزيفوا الصحيح وجلبوا الى الاباضيه كل شئ وعواقل شئ ينسبون الاباضيه اليه بانهم غلاة مارقون والله على لسان كل قايل والله عزوجل يقول واعتصموا بحبل الله جميعا الآيه

• وهل في رجال الحق كابي بلال المرداس بن حدير وطالب الحق عبدالله بن يحيى الكندي في اليمن وعبدالله بن اباض التميمي الكريم الذي توفي الى رحمة الله تعالى في اواخر ايام عبدالملك بن مروان —

﴿ الحكم على الخوارج في نظر الاباضيه ﴾

اعلم ان للخوارج في حكم الاباضيه مشركون ذلك ان الذنوب قسمان صغير وكبير فالصغير معفو باجتناب الكبير • والكبير ايضا قسمان كبائر شرك وكبائر نفاق فكبائر الشرك هي كل ما اخل بالاعتقاد كاستحلال ما حرم الله او العكس او انكار ما علم من الدين بالضرورة او انكار حكم من احكام الله عزوجل كانكار الرجم وقد ثبت باجماع الأمة في امثالها — وكبائر النفاق وهي كبائر الكفر بنعم الله عزوجل وهي عديدة واهل الحديث يطلقون عليها كفرا دون كفر ولا يعرف معنى ذلك الا بتكلف التاويل وتارة يقولون كفر لا تزاد حقيقته ويقول آخرون انه ورد للزجر والمبالغه

والمبالغه في التنفير منه وهكذا لانهم لم يقيدوا على رد الاحاديث الصحيحه الصريحه الثابته بالاجماع ولم يفهموا من الكفر الا الشرك .. وعليه فالخوارج معروفون بهذا المذهب مشركون وشركهم ظاهر مما تراه ايها المسلم — وقد تاول الخوارج قوله تعالى ان اطعتموهم انكم لمشركون ، اي ان اطعتموهم في اكل الميتة هكذا تاولوا الآية وهو تاويل فاسد الاعتبار ظاهر الفساد لا غبار على فساده وبه ضلوا وكان صحيح معنى الايه ان اطعتموهم في استحلال الميته وهذا شرك قطعا

﴿ ما هو الايمان عند الاباضيه ﴾

الايمان عند الاباضيه قول وعمل واعتقاد وبالقول تعصم الدماء والاموال وبالعمل يصح الايمان العملي ويتحقق الايمان الصادق وبالاعتقاد وهو الذي يقول فيه الاباضيه بانه يزيد ولا ينقص بل اذا انهدم بعضه انهدم كله فالادلة الصحيحة الصريحه التي لا يرتاب فيها أحد أما الايمان العملي هو الذي يزيد وينقص كما هو معلوم فالاباضيه موافقون على زيادته ونقصانه وقول لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ عروة الايمان — وابتناء الاسلام على قواعده الخمس صحيح عند الاباضيه والولاية والبراءة بالمعنى المعروف لم يثبتا الا عند الاباضيه وهما محور الايمان وبهما تقوم دعايمه • واعتقاده تصديق النبيين والمرسلين عند الاباضيه فيما بقي وما نسخ وبثوت الحشر والنشر والجزاء على ذلك صحيح ايضا لا مرية فيه وليس لاحد ان يقول في برايه • وبالايمان بالله وباعماله وآوامره فصفاته كذلك ومن اخل بشئ من صفات

الله عز وجل الواجبة له والجايزة عليه والمستحيلة في حقه هالك لا ينفعه
الا الله عمله مهما كان — وحديث من قال لا اله الا الله دخل الجنة وان زنى
وان سرق على فرض صحته معناه وان زنى وان سرق ثم تاب فالزنى
والسرقة لا يمنعان من دخول الجنة للتايب فان التايب من
الذنب كمن لا ذنب له وهو صحيح على الاصول الصحيحة وكذلك
عند من يقول معناه وان زنى وان سرق قبل الاسلام او قبل
البلوغ ولتوجه التكليف فان فضل الله على عبده المسلم عظيم —
وعبر عن الزنى والسرقة لكون هذين الحالين عظيمين في الاسلام
فالاول قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله
واليوم الاخر فلا يسقي ماءه ارض غيره ومفهومه مرفعل ذلك سلب الايمان
بالله واليوم الاخر وهو عظيم .. وفي السرقة هتك حرمة المسلم وهضم
النفوس وذهب الاموال وبث الروعة في القلوب
وكل ذلك عظيم فالامران يقضيان على الحال والمال ولا ثبات
لهما والايمان في قلوب أهله أثبت من الجبال الرواسي على قرارها
(فلا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن الخ) اي لا يبقى ايمان مع الزنى
فانه اذا اقدم على الزنى خلع ربقة الايمان من عنقه فيزني
وهو خارج من حيطة الايمان الصحيح اذ صار منتهكا لحرم الله عز وجل
مرتكبا للخلاف مع ربه الذي يقول له لا تفعل فهو لا يقف على حدود
طاعة الله تعالى . ومن كان كذلك فلا فرق بينه وبين الحيوان كما لا فرق
بينه وبين الكفار الذين لا يعرفون حق الاله القادر المقتدر وكما صح في
الحديث السابق قوله عليه الصلاة والسلام ما من مفتاح الا وله اسنان
فان جئت بمفتاح له اسنان فتح لك والا لم يفتح لك واسنان المفتاح
واجبات الله تعالى العملية من نحو الصلاة والزكاة والصوم والحج

وساير

وساير خصال الاسلام المتعلقة بمحتوى لا اله الا الله فان الله أوجب
خصال الاعديدة في الاسلام لا تغني عنها لا اله الا الله وحدها ولو لا
ذلك لانهدمت دعايم الاسلام من اساسها وانتقض بناؤه المكين من
أصله — واما قوله عليه الصلاة والسلام يخرج من النار من كان
في قلبه مثقال ذرة من ايمان فمعناه واضح عند من يفهم عن الله
وعن رسوله صلى الله عليه وسلم فان الايمان لا يوزن بالمثاقيل
ولا غيرها لان الايمان عرض لا يتصور وزنه خصوصا الايمان الاعتقادي
فانه معان تقع في القلب ومعنى يخرج من النار اي لا يدخلها ابدا والمغفور
يخرج من حكم دخولها لانه يدخلها ثم يخرج منها كما هو المتبادر من
شكل فليقرأ قوله عز وجل ان الله لا يظلم مثقال ذرة وقوله فمن يعمل
مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره فالمراد بذلك الكناية
عن احقر الاشياء في الاعتبار لانه ليس للذرة مثقال فافهم وقوله
عليه الصلاة والسلام من مات من أمتك لا يشرك بالله الحديث
وقوله عليه الصلاة والسلام ثنتان موجبتان من مات يشرك بالله
دخل النار ومن مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة غير بعيد المعنى
فان الشرك بالله لا ينفع معه عمل ما وان من خلي منه فقد خلي من
أعظم الذنوب كلها فاذا مات غير مقترف لاثم دخل الجنة لا أنه
يعني ان من مات لا يشرك بالله فقط مع باقي المعاصي فان المعاصي
تدخل أهلها النار اذا لم يتوبوا منها قطعا وداخل النار لا ينفعه الايمان
القولي مع رفضه لخصال الايمان وهي الاعمال كما في حديث الايمان
بضع وسبعون شعبة الحديث — وحديث اسعد الناس بشفاعتي يوم القيمة
من قال لا اله الا الله خالصا من قلبه معناه واضح وهو ان من قال
لا اله الا الله خالصا من قلبه معناه اذا كان ذلك القول عن اخلاص

فلا يتصرف معه مأثما بان يوفق للعمل الصالح او انه قال ذلك فهلك
قبل توجه الاعمال اليه ثم مات او انه قال ذلك مخلصا فاذا اذنب
من حيث لا يدري ثم بان له تداركه بالتصل والتباعد عنه وحدث
الصراط المستقيم قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه تركنا محمد في
أدناه وطرفه في الجنة وعن يمينه جواد وعن يساره جواد وثم رجال
يدعون من مر بهم فمن اخذ في تلك الجواد انتهت به الى النار ومن اخذ
على الصراط المستقيم انتهى به الى الجنة ثم قرأ ابن مسعود وان هذا
صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله الآية
— والمعنى واضح لمن له عقل او القى السمع وهو شهيد والمراد بالجواد
الطرق المتعددة المتشعبة بأهلها الى مختلف المقاصد فمن اخذ في تلك
الطرق ذهبت به الى النواحي النائية عن الحق — والصراط المستقيم
بيّن واضح يسلكه من وفقه الى الخير فلا يضل عنه قيد شعرة وقد
اشار رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الرجال الذين يدعون الى تلك الجواد
ليضلوهم بها سلوكا فمراطأعهم تاه في فيافي تلك الجواد الموحشة
الثانية جوادا لليهود والنصارى واتباعهم جوادا لأهل المعاصي من
مطلق الأمم على اختلاف نحوالهم جوادا لاهل المذاهب المتعددة جوادا
الضلال من القدرية والمرجئة ونحوهم جوادا الظلمة والفساق من
هذه الأمة ومن سائر الأمم — والايمان هو عزمية القلب بوجود
الله عز وعلا وجودا لم يسبق بشيء وبقائه الى غير غاية وبايجاده
الاشياء لا لحاجة اليها ولا لعلة ولا لمعلول وبانه المعبود بحق دون ما سواه
وبانه المستحق للعبادة دون غيره وانه غير محتاج اليها ولا الى شيء من
مخلوقاته وانه مجاز كل احد بعمله وان اعماله لا عيب فيها ولا نقد ولا
نظر وانه لا يسئل عما يعمل وان الخلق هم المسئولون من قبله لكونه الآمر الحقيقي

والناهي

والناهي عما يشاء وان ارادته ومشيئته ليستا كارادة غيره ومشيئته
وانه أوجد عالم الحياة وسيفنيه ويوجد عالما آخر يبقيه ولا غرض
له في ذلك بهما كان ولا عبث في ايجاد ما أوجد وايفاء ما أفنى بل يجب
اعتقاد ان ذلك كله لحكمة منه تعالى علمها من علمها من خلقه وجهلها من
جهلها من عباده وانه الفعال لما يريد وان لا قبح في مصنوعاته ولا سيئ
في مخلوقاته ولا فساد في أعماله غير مستعين بخلقه ولا محتاج اليهم في
شيء ما من مخترعاته قوي أمد من شاء من خلقه بما شاء من قوته فالقوى
كلها منه وكلها اليه ترجع راغمة — وهو الباسط لما شاء من سعة لاي
جنس من خلقه وهو القابض لها رغم أنفها . وهو العالم بكل شيء علما أزليا
باقيا ابديا لا يتطرق عليه جهل ولا يلم به خلل ما . وخلاصة القول ان
ذاته العلية كافية لانكشاف المعلومات لها والمبصرات ونحوها وكافية
لرجوع الكاينات كلها اليها رجوعا صحيحا رغم الارادات المنافية
فالذات العلية هي قطب دايرة الكون باسره منها يتسلح وعنها يتفرج
واليها يأرز — وبها تعتز — فلا شيء في هذا الكون الا ما قضى
وقدر — و لا يمكن الا ذلك — وليس للطبيعة ومن هي واين تقع
ومن اي شيء كانت والطوارئ تتلاعب بها وكيف يكون سلطان يوجد
ويعدم ويفعل ويمنع — لهذا فان الشرك اخفى من دبيب النمل على الصخر
الصم في الليل المظلم نعوذ بالله من الوقوع في شباكه ونسئله تعالى
الهداية لبلاياه وافاته فان من حاد عما حرر ناضل في دينه وهلك
بضلاله رغم أنفه (وعنه صلى الله عليه وسلم قل آمنت بالله ثم استقم)
فتراه اشترط مع الايمان القولي الاستقامة وهي اسم جامع عظيم امور كثيرة
وأعظمها ولا ريب فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتي جوامع الكلم
باجماع الامة وهذا الحديث هو معنى قوله عز وجل ان الذين قالوا ربنا

الله ثم استقاموا أي نطقوا بذلك ثم استقاموا في أمور الدين التي نشرها
لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نشار الجوهر وعرفهم اياها اجمالا
وتفصيلا وأمرهم بها وايدهم على الاستقامة ووعدهم عليها بالخير العميم
الذي تسعد به عاقبتهم وتصلح به آخرتهم وقال عليه الصلاة والسلام
الايمان بضع وسبعون شعبة الحديث وفي آخره والحياء شعبة من
الايمان وفي حديث فافضلها قول لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى
عن الطريق فالحديث جامع للايمان الاعتقادي والايمان العملي وبيان
أعلاه وأدناه — ومن أعلى الايمان وتظاهر باعماله حرم ذمه وماله
ومنح احكام الاسلام في الظاهر ولو اضمر النفاق فلنا ما ظهر ولله ما ظهر
وما بطن

ما شأن مذهب الاباضية بين المذاهب الاخرى

مذهب الاباضية بالنسبة الى المذاهب الاسلامية الاخرى خيرها أقول هذا
فيه وما سوف أقول فوق ما قلت لا لانه مذهبي فالتعصب له تعصبا
مذهبيا كما يقولون ولكن اقول ذلك للحق والحق يقال ولذلك ادلة
من ذلك نزاهته عن كل ما يخل بالاعتقاد او ينقص من الاعمال او
ينساهل في الاقوال كما انه لا يوافق أهوية اهل الضلال من نزاهته في
الصفات تأويله الالفاظ التي تدل بظاهرها على المعاني المخلوقية
كالعلم والقدرة والسمع والبصر والعين والحفظ والوجه واليد ونحوها
فلا يقبل الاباضية معاني هذه العبارات بحسب ظاهرها بل يؤولونها بمعان
تليق بالكمال الاعلى جل وعز ومن ذلك اقوالهم في التوحيد الالهي الذي عرفه
الصحابة رضوان الله عليهم فكل ما أخل بشيء من ذلك لم يره في مذهب الاباضية
حتى السؤال عن المعاني الوضعية ترى الاباضية يمنعون عن السؤال
بها عن الله وعن صفاته — فلا يسئل عنه معهم بكيف هو لانه

هذا

هذا سؤال دال باصل وضعه على نقص اذ الكيفية في حق الله عز وجل
مستحيلة فلا يقال كيف هو اذ لا كيفية له عز وعلا * ولا يسئل عنه او عن
شيء من افعاله بلم بكسر اللام لانه سؤال عن علة ولا علة له تعالى
ولا بمن اين بكسر الميم ولا بهل بفتح الهاء ولا بمن بفتح الميم ولا باي وحدها
ولا بمتى بفتح الميم والتاء وامثالها فاذا كان السؤال عن الله عز وعلا بهذه
الالفاظ ممتنعا في اعتبار الاباضية فما ظنك بالفاظ ظاهرها دال على
التجسيم والتحديد والنقص ولذلك قالوا ايضا بعدم الرؤية وعدم جوازها
لانها دالة على نقص في الذات العلية وقادحة في الكمال الرباني العظيم
— وقد قام مذهب الاباضية على اعمدة الحق ودعايم الاصطفاء
المحض ولم يرض ما رضي به غيره من المذاهب التي تقول للسفاح امير المؤمنين
وعبد الملك بن مروان وهارون الرشيد واضرابهم ويقولون رضي الله عنهم
وعن معاوية وعمرو بن العاص ومن هو مثلهم اذ تلاعبوا بامور دينهم وهجموا
على قواعد الاسلام بمعول البغي والهوى وركبوا متون الشهوات السيئة
وقاتلوا بعضهم بعضا على الدنيا ولم يراعوا حق الله فيما يأتون وما
يذرون بل يراعون مقاماتهم وحظوظهم العاجلة ورياساتهم
في الدنيا — وقد سجل التاريخ عنهم من الخلاعات والمجون ما لا يرضى
به اوغاد الناس وغوغائهم ومن ارتكاب الكبائر انواعا من
سفك دم بباطل ونحوه

هل يجيز الاباضية الصلاة خلف غيرهم من المذاهب

أما بالنظر الى المعتقدات الفاسدة التي يعتقدها بعض اهل المذاهب في
الدين فلا لان من فسد أصله لا يصح فرعه وأما بالنظر الى قوله عليه
الصلاة والسلام صلوا خلف كل بار وفاجر وصلوا على كل بار وفاجر
فلا مانع من الصلاة خلف من لا يفعل ما يفسدها وان كنت تشير الى ما

نفعله قومنا في الصلاة من نحو التأمين بعد قراءة الفاتحة ونحو رفع الأيدي
عند التكبير ووضع احداهما على الاخرى في حال القيام في الصلاة ونحو ذلك
فهذا من المختلف فيه عند اهل المذهب الحق منهم من يراه مفسدا
للصلاة لانه زيادة عمل فيها لم يكن منها ولم يفعل لصلاحها وعليه فلا
صلاة لفاعل ذلك ومنهم من يراه غير ناقض لها لانه ورد عن الشارع عليه
الصلاة والسلام وعليه فلا باس بالصلاة خلف من يفعل ذلك لاسيما ان الخلاف
بين اهل العلم ثابت في هل صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الامام ام لا نظرا لقوله
عليه الصلاة والسلام انما جعل الامام ليؤتم به الحديث ونرى الصلاة
خلف ائمتنا قومنا اولى من فعلها فرادى والمسلم اخو المسلم ومن ضل بالتاويل
هو في نفسه مجتهد وان كان ليس كل مجتهد مصيبا بل غالب احوال
الاجتهاد على هذا وان كان الاجتهاد في الامور الدينية لكن الخطاء
ينشأ من المفهوم فيتعلق به الناظر فيه فيثبت في نفسه ما ينفيه
غيره وهذا في كل المجمل سواء كان قرآنا او سنة او نحو ذلك —

﴿ هل فرق بين الاباضية وغيرهم في المواريث ونحوها ﴾

لا فرق بين الاباضية ونحوهم في المواريث المنصوص عليها في
الكتاب العزيز والا في السنة الزهراء فيما تعلمه الا ما قيل فيه مما لم
يبلغ حد الشهرة كخلافهم في الجد مع الاخوة وكخلافهم في ميراث
ذوي الارحام وميراث المولى للمعتق بفتح التاء المشاة من فوق
اما ما عدا ذلك فالمسلمون فيه سواء — وخلاف الشيعة لا يعتد
به اذ لم يوافقهم عليه احد من اهل مذاهب الاسلام — وكذلك لا فرق
ايضا في الزكاة الا فروقا لا تقدح في الدين اذ منشأها اختلاف
في المفهوم لا غير ها — وكذلك اعمال الحج الا ما كان من بعض الناس

الذين

الذين لا يثبتون الزيارة أصلا وليست قادحة في الدين لانها سنة عند
المسلمين ثبتت بالدليل الصحيح خلافا لمن انكرها * وكذلك الشفاعة
بالمخلوق الذي له عند الله مقام لا مانع منها وهل محمد عليه الصلاة والسلام
الا مخلوق كانت له عند الله منزلة — دل عليه فاستغفروا الله واستغفر
لهم الرسول الآية (يا أبانا استغفر لنا) (استغفر لهم) فالغافر الحقيقي هو
الله عز وعلا والمالك للامر كله هو وحده لا شريك له — وكذلك زيارة
الرسول صلى الله عليه وسلم سنة ثبتت كما قلنا وهي ليست خصوصية
له عليه الصلاة والسلام لا على الوجوب وكذلك زيارة غيرهم من اخوانهم
المؤمنين من كانوا واين كانوا —

﴿ هل الجهاد عند الاباضية وغيرهم على حد سواء ﴾

أما الجهاد لاهل الشرك فلا خلاف فيه بين ملل الاسلام لان الناس اما مسلم
واما كافر لا ثالث لهما وان كان الكفر في نفسه فيه بين الملل الاسلامية
ما فيه فان الحق الذي لا مرية فيه ان الاباضية يجيزون الخروج على
أئمة الجور وقتال الفساق كما شرع الله ذلك * واما غيرهم من فرق
الاسلام فلا يرون ذلك لان من قال لا اله الا الله معهم دخل الجنة (وان
وان) فلا ريب ان اهل الجنة لا يجوز قتلهم ولا قتالهم لان المسلم اخو المسلم
لا يخذله ولا ولا ولا * وسباب المسلم فسوق وقتاله كفر وبهذا
انتهت القضية معهم وتبعثر اساس الدين وانتقض بناؤه وانهدت اركانه
فان الفاسق مسلم والباغي كذلك والسارق والزاني وشارب الخمر كلهم من
اهل الاسلام وقد شرع الله فيهم وفي امثالهم احكاما لا تزال نابعة العين
باقية الاثر تتلى في كتاب الله عز وجل وما زال المسلمون عاملين
بها من بعد أو قرب والله لو فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها

صلى الله عليه وآله وسلم ورضي عن الزهراء البتول — وصانها ولازال
قتال الباغي في الاسلام من الفروض الواجبة على أولى الأمر فقاتلوا
التي تبغي حتى تفيئ الى امر الله ومازال الحكم في قطاع الطرق
والمفسدين في الارض باقيا بقاء دليله القرآني انما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الآية ولا
بد للاسلام من قايم بامره منفذ لاحكامه محارب لاعدائه مؤيد
لاوامره قايم بحقوقه مستقيم في دينه مرتضى في أعماله ولي في
الدين رحيم بالمؤمنين تقي أمين يوالي في الله ويعادي فيه لاتاخذه
في الله لومة لايمر ان امكن هذا فهو عين المراد والا فحسب الامكان
فاذا ترك الناس اوامر الله هلكوا —

متى استقل الاباضيون بامرهم في الاسلام

الاباضيون مستقلون بامرهم من اول الاسلام الى الخر ايامهم ذلك ان
الاباضيه هم اهل الحق من اول الامر قبل ابن اباض وبعده لان
الامام ابن اباض ماكان الا رجلا واحدا من المسلمين لم يكن صاحب
مذهب خاص به دون غيره من المسلمين فيكون متبوعا عليه ومقلدا
فيه فيظهر بظهوره فيكون قبل ظهوره في حكم المعدوم الى ان وجد
في وقته فالاباضيه تسمية اصطلاحية في عرف الامم المتذهبة
في الاسلام — وقد انفصل الاباضية انفصالا كليا في اول
القرن الثاني من الهجرة فبايعوا أبا الخطاب المعافري اماما لهم
بالمغرب وبايعوا احمد بن سليمان اماما لهم باليمن وبايعوا النجلندى ابن
مسعود اماما لهم بعمان فمكث سنة واحدة وهي سنة مائة وثمانية او
سنة اثنين وثلاثين ومائة او سنة ثلاث وثلاثين ومائة

وهو

وهو الصحيح فكانت في سنة الامامة في هذه الاقاليم الاسلامية الثلاثة
واقاموا لهم دولا لها شأنها وحكومات لها مقامها وان طارد تهم عليها
الملوك من بقية الامم الاخرى فهذا أول العهد الذي انحازت فيه
الاباضية بدولها وملوكها عن بقية امم الاسلام حين ركنوا على الهوى
وعطلوا نهج العدل واقاموا على متن البغي وصار الامر ملكا عضوضا
كما اخبر عنه صلى الله عليه وسلم —

كيف سيرة الاباضية في الاسلام

سيرة الاباضية سيرة الخلفاء الراشدين في الاسلام ولا دليل أدل على ذلك
من كون الامامة هي المرجع العام في المسلمين ولا فرق معها بين صغير وكبير
وغني وفقير ورئيس ومرؤس كما كان ذلك الحال عهد الخلفاء الراشدين
وهذا أصدق شاهد في الاسلام يدل بطبعه وبوضعه على صدق الاباضية
في الحق حيث لم يروا الملك العضوض حقا ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق
وليست القريشية عند الاباضية شرطا في الزعامة العامة نظرا لقوله
عز وجل إن اكرمكم عند الله أتقاكم لا كما يزعمون فان النشوة الحق ذلك
لا النسب ولا حسب مع الباطل ولا ينفع مع الجور النسب ولا يضر مع الحق
عدمه ولو ان الصحابة بايعوا هاشميا من أول الامر وثانيه وثالثه لقالت
الأمة بعد ذلك لا امامة الا لهاشمي قطعا وأنت جبير ان الحق لم يجعل الله
هاشميا ولا قرشيا وانما جعله صالة المؤمن يأخذها حيث وجدها ولم يقل
رسول الله صلى الله عليه وسلم على الأمم قرشيا فقط وهذه الآيات والامارات
فرع عن الامارة العظمى التي هي الامامة فما جاز فيها جاز في فرعها وما
امتنع فيها امتنع فيما تفرع عنها قطعا ولا يوجد الانتخاب للصالح في
الأمة بعد بنيها وبعد الخليفتين الراشدين الا في الاباضية فترى ولد

الامام العظيم في الاباضيه لانا فسهم في مقام ابيه ولا يدعيه ولا يحتج
به ما لم يره له المسلمون فاذا رأوا اهليته قبلوه وولوه امرهم والا تركوه
غير متبرم ولا متظلم ما دام على نهج الحق فاذا تبرم او تظلم او ادعى اقصوه
ورفضوه تبعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم حيث يقول لا نولي امرنا
هذا من ارادة او من سئله او من طلبه او كما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم واذا استقريت التاريخ من اول الاسلام الى هذا الوقت
لم تجد هذا الحال الا في الاباضيه ✻ نعم يوجد فيها الملك العضوض
والسلطان المتغلب الا انه لم يقدروا على زواله تركوه الى ان يحين
الحين وياتي الوقت المناسب وتعيش السلطان المتغلب منهم ما عاش بهذه
الحال لا يتولونه ولا يرضونه ولكنه في هذا الحال كما يقول صادق المقال
سلطان غشوم خير من فتنة تدوم — ومعناه اذا كان السلطان
متسلطا على الامة ولا تقدر على زواله تركته فكان خيرا لها من فتنة تبقى
بين ظهراني الأمة تشتعل نارها ويدوم مرضها ويحرق لفحها كل ما
يلاقي واذا لم يكن في الأمة إمام عادل لم يكن للاسلام فيها ظهور فلا
يرضى الاباضية القيصرية ولا الكسروية ونحوها —

على اي وضع تجري الاحكام عند الاباضيه

الاحكام عند الاباضية تجري على قانون الكتاب والسنة والاجماع
ثم على القياس والاستدلال والاستحسان والاستصحاب ويتساوى
فيها الرئيس والمرؤس والدني والشريف في المجلس والمنطق والقرشي
والعجمي والقريب والبعيد والبغيض والحبيب هذا فيما كان من
الحقوق الانسانية مطلقا والبينة على المدعي واليمين على من انكر
ولا يحكمون بيمين وشاهد ولا يقبلون في الشهادة غير العدل المرضي

البر

البر التقي الذي لا يرتابون في عدالته ولا يشكون في ثقته ولا يتجرحون
من جهله في شيء ما تبعا للقران اذ قال ممن ترضون من الشهداء
بعدما قال ذوي عدل منكم —

من هم اشهر علماء الاباضيه في المشرق

اعلم ان علماء الاباضيه في المشرق لا يمكن حصرهم ولا يستطاع ذكرهم
وبالاخص مشاهيرهم وبالاخص ايضا في عمان فضلا عن غيرها
ولكنا سنذكر اشهر مشاهيرهم واظهر علمائهم الذين هم الحجة بين
المسلمين وعليهم المعول في الدين اولهم وهو اشهر مشاهيرهم ابو
الشعثاء جابر بن زيد اليحمدي الازدي من اهل فرق من عمان —
وشهرته عند الموافق والمخالف اشهر من نار على علم وقل ان
يخلو ديوان من دواوين العلم الشهيرة في الاسلام من اسمه ومن
أقوال خاصة به وناهيك بثناء ابن عباس رضي الله عنهما
عليه بين رجال العلم — ومن اشهر مشاهيرهم ضمام بن
السايب رحمه الله البندني العماني من شمس الازد بعمان علامة
جليل وفقيه بنبيل احد رواة الحديث عن الامام ابي الشعثاء
رحمهما الله تعالى — ومنهم وهو من اشهرهم الامام العالم الماهر التقي
الرضي الراوية المتقن ابو عمرو الربيع بن حبيب بن عمرو الفراهيدي اصله
من وادام من الباطنه كان احد الأئمة الاعلام الذين حفظ الله بهم
قسما مهما من تراث الرسول عليه الصلاة والسلام فهو صاحب المسند
الصحيح الذي صار وذكي في اعين بعض اهل العلم والناس — ومن اشهر
مشاهير علمائهم الامام الضرير القدوة النحرير آية العلماء الاعلام ابو
عبيدة مسلم بن ابي كريمة البصري الراوية الشهير مصدر رواية

مشاهير (٧)

(٧) اذا

الربيع بن حبيب رحمهما الله وناهيك به في علم الشريعة ورواية الحديث
وله قوة الذاكرة التي هي اكبر منن الله على عباده الذين اصطفى
ومن اشهر مشاهيرهم ابو عبيدة الثاني عبد الله بن القاسم
او ابن ابي القاسم المعروف بابي عبيدة الصغير — ومن
اشهر مشاهيرهم ابو الحسن علي بن الحصين العنبري علامة محرر محقق فاضل
كامل سيد سند رحمه الله — ومن أشهر مشاهيرهم — الخليل بن احمد
الفراهيدي البصري المعروف عند الخاص والعام بما لا مزيد عليه في الفنون
كلها — ولن ننسى أبا أيوب وايل بن ايوب الحضرمي بين اقرانه
الاجلاء — ثم الطبقة الثانية التي ابرزت من العلوم جواهرها الغالية
ومن اشهر مشاهيرها الامام العلامة المجدد محبوب بن الرحيل المعروف
عند المشارقة بابي سفيان رحمه الله القرشي الصحاري وآله الامام
العلامة الملي الفهامة الرضي محمد بن محبوب المعروف عند المشارقة بابي
عبد الله علامة تتضاءل عنده اجلة العلماء لا اقدر على ذكر صفاته
العلمية وادراكاته الفقهية — ومن اشهر مشاهيرهم منير بن النير
الجعلاني من بني ريام علامة منقطع النظير في ايامه — المعروف مقامه
الموقر في علم الخليل بين أخوانه احد حملة العلم من البصرة الى عمان
— أما ابن دريد فمن اهل قد فرغ من شمال عمان من عنصر مالك بن فهم وهو
امام في الادب شهير عند الكل — ومن اشهر مشاهيرهم (بشير بن
المنذر النوراني الذي هو من بني نافع) اهل عقر نزوى المعروف احد حملة العلم
الاجلاء ويعرف بالشيخ الكبير وهو جد بني مزيد من بني سامه بن لوي من غالب
— ومن أشهر مشاهيرهم موسى بن ابي جابر الازكوي الشيخ الكبير والعلم
الغزير الذي هو عمدة أهل عمان في ايامه ومرجع المسلمين ومحجة اهل
العلم في الدين — ولا ننسى العلماء الاجلاء الخراسانيين الثقات

الفضلاء

الفضلاء الاباضيين في خراسان كابي يزيد الخوارزمي وهاشم بن عبد الله
الخراساني المعروف ونصر بن سليمان وولده محمود بن نصر وابو منصور الفقيه
وابو غانم بشير بن غانم المشهور في آثار المسلمين وفرهم في أيامهم اشهر من
نار على علم

ثم الطبقة الثالثة

ومشاهير علمائها لا يحصيهم قلم الاختصار فكيف بلفامناهل الذي لم
يتصد الا الذكر فرد من مائة على الأقل — ومنهم من مشاهيرهم الشيخ هاشم
بن غيلان من أهل سيجام من أعمال سمايل وقبره بها معروف الى الآن ويكنى
أبا الوليد واخوه عبد الملك وولده محمد بن هاشم وقبره عند قبر ابيه
رحمهم الله وكانوا علماء أجلاء وفضلاء أعزاء ومنهم أبو ابراهيم محمد بن
سعيد بن ابي بكر الازكوي — والعلامة الافخم الواعي عزان بن
الصقر من عقر نزوى من غلا فقه كان من اعلم اهل زمانه والشيخ الفقيه
ابو محمد الفضل بن الحواري وكان معاصرا لعزان الصقر وكان يضرب
بهما المثل في العلم والفضل في عمان وهما اللذان قتل فيهما كما قتا في
عمان كعثمان في جبين الى آخر ما قيل فيهما كما في القاموس في الجزء الثامن
منه وقد قتل الفضل الحواري مع الامام الحواري بن عبد الله بالقاع
من صحار في وقعة عظيمة بين أهل عمان — ومن مشاهيرهم الاجلاء الشيخ
ابو المؤثر الصلت بن خميس الخروصي البهلوي وكان ضريرا كان من أجل فقهاء
عمان ومن طليعة نبغاء الفقهاء وناهيك بولده ايضا الشيخ ابو محمد
عبد الله بن محمد بن ابي المؤثر قتل في وقعة العقيب — ومنهم أعني المشاهير
اذا اطلقت لفظة ومنهم ابو عبد الله نبهان بن عثمان من جبل بني معمر من اهل سمد
نزوى وهو المعروف بالاعرج اذ كان لكل عالم فقيه ثقة نزيه ربته
نزوى الطيبة الخصبة باهل العلم من فقهاء المسلمين وكذلك أخوه

النعمان — ومنهم العلامة الفقيه ابو جابر بن محمد بن جعفر الازكوى صاحب
الجامع الشهير فى عمان بجامع ابن جعفر وكان اصم — ومن اعاجيب
الزمان بل من الآيات الاعتبارية فى الاحوال ان امر عمان ضل بيد بره
فى عهد المذكور اعمى وهو ابو المؤثر المذكور واعرج وهو نبهان بن عثمان
واصم وهو محمد بن جعفر فالحمد لله الذى يرى الناس آياته فى الآفاق وفى
انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق — وكان لذلك ابو الحوارى محمد بن الحوارى
القرى المعروف بالاعمى وابو الحسن محمد بن الحسن النزوانى المحشى على
جامع ابن جعفر ومنهم ابو مالك غسان بن الخضر الصلانى الصحارى العالم
الطاير الصيت فى ايامه ومن العلماء الاجلاء فى هذه (الطبقة) — ابو مروان
سليمان بن الحكم — والمنذر بن الحكم وسعيد بن الحكم المعروف بابى جعفر
من اهل عقر نزوى (الطبقة الرابعه ومشاهير علمائها فى عمان خاصه) —
منهم ابو مروان سليمان بن حبيب وابو قحطان خالد بن قحطان صاحب السيرة المشهورة
والعلامة الاصولى الجليل ابو محمد عبد الله بن محمد بن بركه السليمى من اهالى بهلى
وكان مقامه بالضرح منها وهو المشهور بابن بركه عند الاطلاق شهر بجده
المذكور وهو علامة جليل فقها واصولا وما يتعلق بهما كان من اجل العلماء المشهورين
بعمان وهو صاحب الجامع المعروف بجامع ابن بركه المتداول عند اهل عمان
— ومنهم العالم العامل الشيخ ابو الحسن على بن محمد بن على من قرية بسيا من اعمال بهلى
— ومن مشاهيرهم الشيخ محمد بن خالد الاعمى من اهل قرية بدبد عالم
فقيه نزيه فاضل وجيه يحج اليه قصاد العلم فى ايامه ومنهم المقتدر
بن الحكم وعبد المقتدر وصالح بن زياد بن مثوبة المعروف بجد ه
مثوبه وكلهم علماء ميامين وفضلاء مشاهير وغير بعيد منهم ابو الوضاح
زياد بن الوضاح بن عقبة المعروف بابن عقبة فى الاثر العمانى
ومنازل بن جيفر وهو من اهل نزوى وسعيد بن ابى بكر الازكوى

وولده

وولده الشيخ محمد بن سعيد لهم فى العلم اقدام راسخه واعلام مرفوعه
واقوال مسموعه واحاديث مرفوعه وكذلك الحوارى بن محمد بن الازهر
ومالك بن غسان بن خليل الملقب الاخطل من اهل بهلى والعلاء بن
ابى حنيفه وعبد المقتدر بن جيفر واحمد بن محمد بن خالد وابو بكر احمد
بن محمد بن ابى بكر من اهل نزوى ومحمد بن الحسن السرى والحوارى بن محمد بن جعفر
من اهل سمد الشان اعلام امجاد وفقهاء اجواد وسادة اطواد قاموا
بامر عمان فى تلك الازمات وكذلك عمر بن محمد بن جيفر من اهل سمد الشان
ومحمد بن عمر بن موسى بن على ومحمد بن عبد الله بن جساس ومحمد بن هارون وابو
صالح بن منازل بن جيفر من رجال العلم المعدودين والقاسم بن شعيب
وابو على موسى بن مخلد من سمد نزوى علامة فقيه وهما من نزبه وكذلك
اخوه بشير بن مخلد ومروان بن زياد ونصر بن خراش ومحمد بن نصر المعروف
بالخراساني — ومحمد بن زياده السمائلى واسماعيل بن يعقوب ومسلم بن خالد
السلوتي وعبد الواحد النسرى وشعوه بن الفضل من اهل ابراء وطالوت السمائلى
— (الطبقة الخامسه من علماء عمان المشاهير)
سلمة بن مسلم العوتبي الصحارى صاحب الضياء وكتاب الانساب وهو
من طاحيه علامة مشهور وفقيه مذكور يخبر عنه ضياءه المعروف
وموضح الانساب الموصوف وكلاهما شهير فى فنه وامام اهل الاستقامة
العبد الصالح المرضى ابو سعيد محمد بن سعيد الكدمى وكان ناعيا اغنت
شهرته عن ذكره وكيف لا وهو صاحب الاستقامة والمعتبر والشيخ محمد بن وضاح
احد شراح ابن النظر وهادية بن ابراهيم عالم مشهور من اهل فنجا وابو مكنف
من اهل ابراء والشيخ فهم بن احمد من اهل الرستاق وعمر بن على المعقدى
من اهل وبل من الرستاق — والشيخ محمد بن سليمان من اهل غيض من الرستاق
وعلى بن عبد الرحمن السرى ومحمد بن يوسف الفلى والشيخ ابو الحسن من اهالى

عمق من صحار والشيخ العالم محمد بن عيسى بن محمد بن عيسى بن جعفر من أهل السن —
والشيخ محمد بن عيسى الطيوي والشيخ الفقيه النزيه معلى بن منير بن النير
والشيخ العالم محمد بن عمران الهميمي والشيخ غدانه بن يزيد من أجلة العلماء
المعدودين والمشايخ الفضلاء الامجاد محمد بن سليمان وابو الحسن بن داود
وعمر بن ابي القاسم من اهل ازكي — والشيخ العالم مكرم بن عبدالله والشيخ
نصر بن سليمان من العلماء الاعيان والعالم العلامه احمد بن عمر بن ابي جابر
المنحي وعبدالله بن الحكم النزوي وجعفر بن المبشر وعيسى الخراساني وعمر بن محمد
المنحي وجعفر بن زياد الازكوي وعبدالرحمن بن حميد الضنكي — واحمد بن محمد بن
عمر المنحي واحمد بن عمر بن محمد المعروف بالهنقري والشيخ مالك بن عبدالله بن عمر الغطفاني
— ومن العلماء الاجلاء في هذه الطبقه المشاهير العلي بن عثمان وخالد بن
سعود ومسعدة بن تميم ومحمد بن ناصر وعبدالله بن محمد وبن مشعل بن رشد ويعقوب
بن اسحاق من اهالي لوى من الباطنه وملهان بن يحيى وهاشم بن يوسف وسالم
بن ذكوان وعبدالله بن قيس وابو هاشم حمزه بن نافع الخراساني وابو حفص
عمر بن محمد بن احمد المنحي والشيخ عبيدلي بن عبدالله بن محمد بن ابراهيم بن عمر السمائلي
ومحمد بن عثمان العقري من اهل نزوى والشيخ ابو القاسم سعيد بن قريش العقري
النزوي والشيخ همام بن سعيد بن همام الهلوي والشيخ ابو محمد بخذه
بن الفضل النخلي احد شيوخ الامام بن المنظر والشيخ محمد بن مختار النخلي
والشيخ المسبح بن عبدالله وابنه محمد بن المسبح * من اهل هيل من اعمال سمايل
* والشيخ الفقيه الوجيه محمد بن روح بن عزني المكنى بابي عبدالله من اهل
نزوى — والشيخ هداد بن سعيد من اهل نزوى والشيخ القاضي العلامه بجاد
بن موسى من اهل منح وبقيه المشايخ علم يطول ذكرهم وتعدادهم كابي عبدالله
بن محمد بن الحسين بن الوليد السمدي النزوي وابي علي الحسن بن المنظر الصحاري
وابي محمد عبدالله بن محمد بن ابراهيم بن عمر السمائلي وابي علي الحسن بن احمد بن محمد
بن عثمان

بن عثمان من عقر نزوى وكذلك عثمان بن ابي عبدالله الاصم من عقر نزوى ومحمد
بن عثمان ايضا وعثمان بن موسى بن محمد بن عثمان العقري ايضا والشيخ احمد بن محمد
السمدي النزوي والقاضي الشيخ محمد بن ابراهيم بن سليمان بن محمد بن عبدالله
الكندي صاحب بيان الشرع والشيخ احمد بن عبدالله بن موسى الكندي صاحب
المصنف والشيخ الجليل احمد بن صالح النزوي —

﴿الطبقة السادسة﴾

من اجلة علماء عمان الشيخ مسعود بن رمضان والشيخ خميس بن سعيد الشقصي الشماخي
الرستاقي الذي دارت عليه مملكة الامام ناصر بن مرشد الغيعبي
والشيخ الجليل محمد بن جمعه بن عبدالله بن عبيدان العبيداني النزوي والشيخ
الزاهد الوحيد درويش بن جمعه المحروقي اصله من ادم والشيخ صالح بن
سعيد الزاملي النزوي العقري والشيخ عبدالله بن محمد بن غسان مؤلف
خزانة الاخيار فخ بيع الخيار وهو من اهل نزوى والشيخ ابو عبدالله محمد بن
عمر بن احمد بن هداد وزير الامام ناصر بن مرشد ومحل ثقته والشيخ عدي بن
سليمان الذهلي العاقد للامام سلطان بن سيف اليعربي وكان بغير العلماء
يومئذ وولي رايهم والشيخ خلف بن محمد بن خميس بن ميل الشيخ الذهلي والشيخ
سليمان بن هداد بن حمد بن راشد والشيخ سعيد بن بشير الصبحي علامة جليل فهامة
نبيل والشيخ الجليل العميد النبيل جمعه بن خميس السعدي والشيخ الزاهد
المعروف باسرارهم الزاهره وعماله الباهره ناصر بن ناصر بن خميس الحروصي
والشيخ العلامه الكامل سعيد بن خلفان بن احمد الخليلي والشيخ الفاضل الماجد
ماجد بن خميس العبري والشيخ محمد بن مسعود ابو سعيدي والشيخ العالم العامل
احد اقطاب الزعماء صالح بن علي بن ناصر بن عيسى بن صالح والشيخ العدوه
المرضي سعيد بن ناصر الكندي —

﴿الطبقة السابعة وهي طبقة عصرنا﴾

واول علامة كبير ظهر في هذا القرن الرابع عشر الامام العلامة عبد الله بن
حميد السالمي قطب دايرة العلماء بعمان ثم العلامة الثاني الزميل
للامام نور الدين الشيخ عامر بن خميس المالكي ثم الشيخ العلامة محمد بن سالم
بن اظهران الرقيشي ثم الشيخ الزاهد الاوحد عبد الله بن محمد بن رزيق المعروف
بابي زيد الريامي الازكوي ثم العلامة الرئيس الشيخ عيسى بن صالح بن علي
ثم الشيخ ابي عبيد حمد بن عبيد بن سلم السليمي من اهل سمايل ثم الشيخ
العلامة الفقيه النزيه خلفان بن جعيل السيابي السمايلي صاحب سلك
الدرر ثم الشيخ ناصر بن راشد بن سليمان الخروصي اخ الامام سالم بن راشد
رحمهم الله والشيخ راشد بن عزيز بن بخيت الخصيبي السمايلي علامة جليل
فهامة نبيل كان قوي الفهم غزير العلم يفهم من الغمز واللمز ويدرك
الاشارة قبل العبارة كان جواد الاقتباس به احد في زمانه جودا وكرما
وعلما سمعنا من السن الاكابر عنه ما لا يسعه المقام في هاتين الخصلتين
معا اعني العلم والكرم وانهما لهيولي الشرف وعروتا المجد الطارف والتلد
بين اقرانه مقام ترمقه العيون وتجله النفوس التي تقدر الفضل لاهله
وعلى كل حال ان قدر العلم كبير عقلا ونقلا والكرم الحاتمي لهذا الشيخ لا ينكره
احد في عمان كلها الا في وادي سمايل وحده والرجال تعرف بالافعال
والشيخ عبد الله بن عامر العزري المصري من اجلة علماء زمانه —

(تنبيه)

اعلم ان هؤلاء العلماء الذين ذكرناهم هم قطرة من غيث بالنسبة الى بقية علماء
عمان فانهم كثيرون لا اماني علينا ولم كانت الا بعد عناء طويل وانما
ذكرنا مشاهيرهم والا فمن كل طبقة من الطبقات المذكورة علماء غير
هؤلاء كثيرون لهم مقامات في العلم عاليه ولهم مؤلفات سامية تدهش
الالباب الا اننا لم نذكر من العايلة الرحبيه الا ثلاثة علماء وبقي

الاكثر

الاكثر منهم كما قال صاحب القاموس منهم سفيان بن محمد بن محبوب ومحبوب بن
محمد بن محبوب وبشير بن محمد بن محبوب وعبد الله بن محمد بن محبوب وبه يكنى
وكان محبر يطلق عليه اسم الثقه وسعيد بن عبد الله بن محمد بن محبوب الذي
جمع الله له الامامة مع العلم والزهد في الدنيا مع الشهادة ولم نذكر من علماء
آل مداد احدا وهم عدد وافر وكن لكل بقية العلماء فعلى هذا القياس
فان في بحر المنظر من العلماء الاجلاء الذين لهم القدح المعلى في العلم فهم
عايلة علمية اثمرت بثمرتها فقهاء عمان ونبغائها كالامام احمد بن سليمان
صاحب الدعائم وقد شهر عند الكل وكان جده عبد الله بن احمد اعلم اهل
زمانه باجماع العلماء بعده وكان قاضي القضاة بدما وهو مؤلف
كتاب الانابه في الصلوة والكتابه) اربع مجلدات وكتاب
الرقاع في احكام الرضاع مجلدان من اجل ما صنف من الاثر عند اهل
العلم والتحقيق النظر وكان الخضر بن سليمان جد ابيه وكان معروفا بالعالم
الكبير لشهرته كان من اجلة العلماء القطاحل الذين لهم بعمان المقام
المرموق والحال الموثوق ولاحمد بن سليمان صاحب الدعائم
سلك الجمان في سيرة أهل عمان مجلدان وله الوصيد في نقد التقليد
وبيان حواله وعلله وما جاء فيه مجلدان وله قرى البصر في جمع
المختلف من الاثر اربع مجلدات

﴿ هل لأهل عمان تآليف مهمة غير التي أشرتم اليها ﴾

نعم ان تآليف أهل عمان أجل من ان تحصى في مختلف الفنون الشرعيه
والادبيه والتاريخيه والأصوليه وغيرها فلهم مؤلفات قيمة لا
نستطيع ذكرها مفصله وسوف نشير ان شاء الله الى المهم منها واولها
ديوان الامام أبي الشعثا جابر بن زيد رحمه الله كما قيل عنه حمل خمسة

أبعره وعلى اقل النقل حمل جمل واحد وناهيك بحمل جمل من مثل جابر بن
زيد رحمه الله انه لمهم ورب الكعبة • وكتاب الامام الربيع بن حبيب
رضي الله عنه وهو المتداول الآن بين الناس • وعليه المعوّل مهام المذهب
وعليه يعتمد الفقهاء وهو اصح كتاب بعد كتاب الله عز وجل
وان غاض هذا الكلام بعض اعداء العلم — وكتاب الامام الثالث
احد رواة الربيع بن حبيب ضمام بن السايب النذبي العماني
المشهور في علم الحديث رتبه الامام العالم ابو صفره عبد الملك بن
صفره الازدي العماني — ومن كتاب ابي سفيان • محبوب بن الرحيل
بن صفر ومن كبيره — وكتاب محمد بن محبوب سبعون مجلدا وكتاب الخزائن
للشيخ بشير بن محمد بن محبوب سبعون مجلدا ولديه ايضا كتاب
البستان في الأصول • فلو لم يكن لاهل عمان من التآليف الا هذه
الكتب لكانت كفاية المذهب وبها الغنى لأهله وكيف ولكل واحد
من علماء عمان مؤلفات كهذه ونحوها واذا اردنا ان نحصي مؤلفات
طبقة واحدة من طبقات العلماء الذين ذكرناهم ضاق المجال
واتسع المرمى فان بيان الشرع ثلاثة وسبعون مجلدا وكتاب المصنف
قريب منه واحد واربعون مجلدا وكتاب الصفا للشيخ ابي ابراهيم
سليمان بن مسلم الصحاري العوتبي صاحب كتاب الانساب اربعة وعشرون
مجلدا وهكذا الى ان افضت النوبة الى الشيخ العالم جميل بن خميس السعدي
فكان كتابه تسعين مجلدا فهل بعد هذه الكتب شيء يذكر ولكن تلك
كتاب الكفاية للشيخ محمد بن موسى الكندي احد وخمسون مجلدا وله
ايضا جلاء البصر ولكن تلك كتاب التاج لعثمان بن ابي عبد الله الاصم
العقري النزوي واحد وخمسون مجلدا وله كتاب النور وكتاب
البصيرة وكتاب الانوار فهذه الكتب التي تزيد مجلداتها على عقود

العشرات

العشرات فما ظنك بما عداها انه لشيء عظيم في مقامه
يحدد ذكره الاسى على القارئ والسامع لاعمال تلك المشايخ
الذين ذكرناهم في المقام الذي قبل هذا فلن نستطيع ان نذكر
تلك المؤلفات او نعلن كل مؤلف لصاحبه وحسبنا هذا ويكفي
من القلادة ما احاط بالعنق وهو شهيد فقس بقية العلماء على هؤلاء في اعمالهم
ومؤلفاتهم واذا استتت الدروى فعليك بقاموس الشريعة ومنهاج
الطالبين وامثالها وقد ذكر الامام السالمي رحمه الله نبذة فركنت
اهل عمان في لمعته مزاحا الوقوف على ذلك فعليه بها فانها
عيبة لمهام المؤلفات وخزانة لها ولا ريب فان اهل عمان اعلم
فرق الاسلام بالحلال والحرام وافقههم في الاحكام الشرعية خاصة
ولهم في بقية الفنون مؤلفات في ترتيبها مما يدهش الافكار فاني
رايت كتابا يقرأ من اليمين الى اليسار كتابا خاصا ويقرأ من الاعلى الى الاسفل
كتابا خاصا في موضوع ويقرأ اسطرا خاصة عليها ارقام حمر كتابا خاصا
فهذا من ابدع ما رأيناه غاب عني الآن اسمه واسم مؤلفه وكم مثل
هذه الكتب الفخمة والمؤلفات المضخمة في عمان قضت عليها
يد الاهمال والتعطيل واستهلكتها الايام في طواياها ولو ظهرت
لحيرت اساطين العلم ببلاد الاسلام لكن قعر عمان لم يحرك منها
ساكنا وكاد الفقر ان يكون كفرا والامر لله من قبل ومن بعد ولله الحول
كله — قال الامام السالمي رحمه الله بعد ما ذكر تلك الكتب
والمؤلفات العظيمة الشان وان فيما تركت من الكتب المتاخرة
لشيء يذهل العقول ويحير الافكار من كتب التفسير والحديث
والاصول والكلام والفقه والادب وغير ذلك من الفنون الكثيرة
قال وانما لم اذكر شيئا من ذلك لان الطاعن قد طعن علينا في زعمه

واذا قرئ بجموع اي كلمة متقلا

هو في الاصل كتاب في اصول الفقه وخلت فيه تلك الصنعة باهوه لم ير مثلها الا حذاق اهل العلم ان كتابا يشتمل على خمسة كتب كل واحد منها مباين للآخر لمن اعجب المصنوعات

بكثرة التأليف عند المتأخرين منا دون المتقدمين حتى عد
ذلك من أشراط الساعة حيث اطلع على ما لم يطلع عليه من قبل
فلذا ذكرت له ما امكن ذكره من الكتب القديمة دون غيرها
الخ فاذا أنت القيت نظرة الى ما ذكرته انا هنا خاصة ادهشك
الحال فكيف بما ذكره الامام المذكور فانه عظيم والحمد لله فكيف
وانما ذكره هو ايضا قطرة من صيب وبلة من بحر والامر لله وحده
وقد ذكر كتب الاباضية في جواهر العلامة البرادي وخصوصا
كتب العمانيين في كتاب منهج الطالبين للشيخ العلامة
الكبير القدوة المحطم خميس بن سعيد الشقصي الرستاقي النزوي
أي اصله من نزوى (٧) وهو الذي قام بامامة الامام الاجل الاكرم
امام المسلمين ناصر بن مرشد بن سلطان بن ابي العرب اليعربي
اول امام في البعاربة وافضل امام في عمان بل هو ثالث الائمة
المتفق على كمال فضلهما الجلندى بن مسعود أول امام بعمان وسعيد
بن عبد الله بن محمد بن محبوب الرحيلي القرشي وكان ربيبا للشيخ خميس بن سعيد هذا
وكل ذلك جاء ذكر كتب الاباضية في كتاب قاموس الشريعة الحاوي
طرفها الوسيعة الذي همت انا باختصاره وقد شرعت فيه
فسميت المختصر المذكور (قاموس الوسيعة في اختصار قاموس الشريعة)
ثم رأيت ان ذلك شيء يطول ولن يبلغ العمر منه مبلغا ان كان يتعين
مجلدا وقد ذكر بندة مهمة من علماء عمان وكتبهم ثم ذكر صاحب
هواكه العلوم بعضا ومن يستقرأ التأليف العمانية يرى فيها
العجب على اختلاف الاوضاع وباجمل الصنعة وفي كل الفنون

(٧) واستوطن الرستاق

الامام ناصر بن مرشد

منها

ما ذا يقول اهل عمان في الخلفاء الاربعة

أعلم ان الخلفاء الاربعة عند أهل عمان كغيرهم من الاباضية يقولون ان
ابا بكر وعمر امامان مرضيان تولى امر المسلمين باجماع
الامة لم يعب أحد عليهما شيئا الا التقوى والاخلاص وحسن السيرة
وصفاء السريرة قاما على ذلك في المسلمين وماتا عليه والكل عنهما راض
رضي الله عنهما وارضاهما وقد صدقا ظن رسول الله عليه الصلاة والسلام
فيهما وحققا أمنيته وفاز مبتغى فيوز الله والحمد لله — واما عثمان
فاخذ الامامة وعليه عهد الله ورسوله من غير شورى المسلمين عبد الرحمن
بن عوف رضي الله عنه اذ ولاه اياها ان سار فيها سيرة صاحبيه
ابي بكر وعمر وبايعوه على ذلك ثم عتبوا عليه أشياء وانتقدوا عليه
اخرى وانكروا عليه امورا حصروه عليها حتى قتلوه والكل صحابة رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يحا لظهر من الاباضية أحد فالمقتول عبد صحابي
وقاتلوه كذلك وهم أعلم بما هنالك والاباضية خلون من دمه وماله
وان لم يحضر قتله أحد منهم — ولما قتلوه بايعوا علي بن ابي طالب على ما بايعوا
عليه من قبله والزموه سيرة الخليفتين ابي بكر وعمر ثم اختلفوا عليه
فشاركوه في سياسته وتلاعبوا بامره حتى ذهب أدراج الرياح الى ان
جاءه منهم من قتله وما أظن كذلك اباضيا شارك في قتله فهم القاتلون
وهم المقتولون والحكم الله عز وجل بينهم يوم القيمة هذا خلاصة القول
في هذا المقام الحرج نسئل الله سلامة ديننا ودنيانا من امور لم يكلفنا
بها في حال من الاحوال تلك أمة قد خلت لها ما كسبت وعليها ما
اكتسبت ولا تسئلون عما كانوا يعملون — ومن كلام منا فيهم نقتطف
ما جاء في عثمان — وعلي —

في عثمان

وقام ذو النورين يوما بعده
به رأي الخصم لها مبتدأ
فاختلفت آراؤهم واضطربت
واندفعت رجالها حائرة
وهاجت الضحنا وماجت الورى
وابتدأت دور جديد يا أخذا

في علي

قام بها حيدرة ضرغامها
أكرم به ليثا هما ما قاما معا
بحر من العلم إذا ما اشكلت
فتقامها أمامها زعيمها
من لا تروعه الخطوب إن أتت
قد خلق الله رجالا للوغى
إذ تزهق الأرواح مزهوق الردى
وللسياسات رجال غيرهم
إن تلتقي الأبطال وسط ازمة
ما اغتر بالبيضاء والصفراء في
مجتهد في دينه مصدق
لكن مروق البعض مزرجا له
يظن فيه الصدق قد تأصلت
والمرء قد يغره محتد عا
يتبعه قولا وفعلا ولقد
وكل شخص فله بطانة

وكان خطبها عليه أثقلا
فافتح الشر وكان مقفلا
أحوالهم فنال منها مدخلا
عبر محيطها لما قد أذهلا
لها وكل لا تحنه ضللا
في نقض ما كان لها تأصلا

مزلا يرى لذعر لديه مؤملا
أعداتها وفضله كن يجهلا
عويصة لها تراه حللا
إن حميت نار الوغى لها اصطلا
بذي الفقار خطبها قد زيلا
يغشونها ذعافها لهم حلا
لا يعبئون بالذي حل ولا
وللدها وفيه بعض او غلا
وجهها لوجه لعلي ن العلى
اقبالها بل لسولها اقبلا
لحد نه متبع ما انزلا
الوي عليه حبله فانفتلا
له حقائق ومرسوم خلا
أخوه وبه قد يبتلى
مشى بإراء لها تحملا
يظن فيها الصدق والصدق علا

بذل

بذا على خاض طبعا فتنا
والمرء في الدنيا رهين خطبها
جرّت عليه في مساعيه البلى
والله يدري مصلحا والمبطلا

هذا خلاصة اصدق المناهج في تعيين الاباضية من الخوارج والله المسؤل التوفيق لرضاه والعون على تقواه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

بقلم العبد الضعيف المعترف الى مولاه
بالذنب والتقصير الراجي منه الغفران انه سميع قريب مجيب لمن دعاه
يوسف بن سعيد بن سعود بن سليم الزكواني عفى عنه

بتاريخ اليوم العاشر من شهر المحرم
الحرام سنة ١٣٨٦

فهرست اصدق المناهج

	صفحة
خطبة الكتاب	١
مقدمة	١
الاغراض التي تدعو الى التنفير منهم	٢
من هم الاباضيه	٣
أين هم الاباضية	٤
هل لهم دين خاص	٠ ٠
من علماء الاباضيه ايام ابن اباض	٠ ٠
من هم الخوارج اذا كان الاباضية ليسوا منهم	٠ ٥
ما هي اسس الحكم عند الاباضية	٠ ٨
ما يقول الاباضية في صفات الله عز وجل	٠ ٠
ما هي اعمالهم في الامور العمليه	١ ٠
هل للاباضية في خدمة الاسلام اتعاب تنصب	١ ٢
هل كتب الاباضيه شيئا من مآثر الاباضيه	١ ٣
الحكم على الخوارج في نظر الاباضيه	٠ ٠
ما هو الايمان عند الاباضيه	١ ٤
ما شان الاباضيه مع المذاهب الاخرى	١ ٩
هل يجيز الاباضية الصلاة خلف غيرهم	٢ ٠
هل فرق بين الاباضية وغيرهم في التوارث	٢ ١
هل الجهاد عند الاباضية وغيرهم على حد سواء	٢ ٢
متى استقل الاباضية بامرهم في الاسلام	٢ ٣
كيف سيرة الاباضية في الاسلام	٢ ٤
على أي وضع تجري الاحكام عند الاباضيه	٢ ٥

	صفحه
من هم اشهر علماء الاباضيه في الشرق	٢٦
الطبقه الثانيه	٢٨
الطبقه الثالثه	٢٩
الطبقه الرابعه	٣٠
الطبقه الخامسه	٣١
الطبقه السادسه	٣٣
الطبقه السابعه	٣٠
الطبقه الثامنه	٣٠
تنبيه	٣٤
هل لاهل عمان تآليف مهمه	٣٥
ماذا يقول أهل عمان في الخلفاء الاربعه	٣٨
في عثمان وعلي	٤٠

هذا الكتاب المسمى وهب السما في أحكام الدما
من الأرش والجراحات وغيرها مما يتعلق
بجملها نظما مختصرا واقعا على المهم من
الفن بل على الأهم منه نظم العبد
لله المفتقر الى رضاه الضعيف
في مسعاه الأسير برعاية
ربه
عبده سالم بن حمود بيدة

أرجو من الله الذي لا رجاء في الحقيقة الا منه ان ينفع به كما نرجو عليه

أيها الراغب في علم الدما * قم تعلق الفيض من وهب السما

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ذي النعم الكافية والمنن الوافية وله الشكر على فضائله التامية والآئه العالية وأشهد ان لا اله الا هو الواحد الفرد الصمد وأشهد ان محمدا عبده ورسوله الذي جد في خدمة دينه واجتهد صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم دواما الى الأبد أما بعد فهذا منزاول ما نظمته ببلدة بوشي ايام كنت أعالج القضاء بها عند الشيخ على عبد الله نجيلي واليها وكانت الفتن بين أهل الساحل لا تزال بالضرب والصنع والقتال وكان التاريش لذلك في استمراره دعاني ذلك الى نظم رجز مهم في الوضوع يسهل تناوله وتحصل فائدته بايسر الامور وهو عن كل أحد غير مقطوع وعن الاعتناء غير ممنوع فكان نظما جميلا بديعا في فنه عزيزا عند أهله يستند على المصنف في بنائه ويعتمد على صحيح الاثر في ارتقائه يسره الله لمن فضله فواكه بحمد الله ميسورا وصلى الله على سيدنا محمد المبعوث بشيرا ونذيرا وعلى آله وصحبه من كانوا لدينه أركانا وسورا وعلى التابعين لهم من اصبحوا في عالم الموتى شموسا وبدورا وعلى العاملين به الى يوم الدين

الحمد لله الذي قد فضلا ... حكم الدماء جل تعالى وعلا
قد جعل القصاص للحياة ... نظنة وقرر الديات
توعد الجاني الخلود في سقر ... ان لم يكن بوجه حق قد صدر
وأوجب القتل على من قتلا ... عمدا لحر وهو حر مثلا
وفي الخطا أوجب مولانا الدية ... فهي لاوليائه مؤدية
واوجب التكفير في قتل الخطا ... وقال في العهد لم يغلطا
ثم الصلاة للنبي الصادق ... محمد المبعوث للخلائق
وآله وصحبه الاكابر ... قدوتنا الافاضل الخاتر
من سفكوا الدماء لله ولم ... يثن عزومهم عدو مجترم

فنضبوا صدورهم للاسل ... وقاوموا الشرك بكل فيصل
وبعد فالعلم باحكام الدما ... زلت به اقدام جل العلما
ولم أزل أأمل من مولاي ان ... أنظم فيه جوهرا غال حسن
حتى اذا من به رب السما ... جئت به في سلكه منتظما
تبهج الافكار فيه بالهدى ... وتتحلى به غيهب الردى
أحكمته من قول كل عالم ... وكاجر أرجي حاكم
فحاكه وبالجروح ابتدى ... مرتبا لها بوجه جيد

المؤثرة

أولها في وجهه مؤثره ... بعمرة أو سواد كدره
فارشها عشرون درهما ... اذا في وجهه تكون فادحكم ذا
وفي مقدم الراس عشره ... وراهما عندهم معتبره
وخمسة في مؤخر الراس وفي ... جسده الباقي وهذا فاعرف
اولم تؤثر فلها أنصاف ... ذا جميعه فاعرفه والحق خذا

عدد الجروح

داية باضعة فلا حسمه ... سمحاق في موضحة فيها سمه
نقلة جايفة فنا فذه ... وبعدها الآمة وهي الخاتمه

حكم جسد الانسان

وفي الجروح جسد الانسان ... محرر الاحكام بالبرهان
أعلاه وجهه كذا المقدم ... مراسه كما بهذا حكم
مؤخر الراس فباقي الجسد ... مرتبة واحدة لا تزد

حكم الدامية

دامية الوجه بعيران لها ... ان بلغت احبة ياذا النهى
مقدم الراس بعير واحد ... لها ولا شيء سواه زايد

أو نفذت في ساقه للنخ قل هذي كمثل الأم في الرأس نقل

حكم شعر الرأس

في شعر الرأس اذا لم ينبت إلى انقضاء عام كمال الدية
وسوم عدلين اذا ما نبتا أو نبت البعض فقسط ثبتا
وجايز فيه القصاص ان وقع وشعرة بشعرة له قلع

حكم اللحية

ولحية ان تُنفت أو حلقت فيها القصاص فافهم حكما ثبت
ودية كاملة بعد سنه ان هي لم تنبت عاما بينه

شعر الصدر وتوابعه

في شعر العانة والصدر كذا أبط فسوم العدل فيه أخذا

الحاجبان

والحاجبان ان هما قد قطعا فدية كذا اذا ما قلعا
وسوم عدلين اذا ما نبتا شعرهما وهو مقال ثبتا

الأجفان

وهكذا الأجفان منهما قطعا فدية كذا اذا ما قلعا
وفي الجميع ثبت القصاص فماله من ذا بكم خلاص
والجرح في الحاجب والانف وفي شفتيه فجرح وجه فاعرف

حكم الأذنين

في الأذنين دية كذاك في ذهاب سمعه فلم تختلف
وجاز فيهما القصاص مطلقا قلا وكثره على ما حققا
والجرح فيهما فكالمقدم مراسه عندهم فلتعلم
دامية باضعة فملحمه نافذة جروح متممه
ان ادعى نقصان سمعه فقم الى ولاته وصح به وتم

مؤخر الرأس فنصف الجمل كمثل باقي الجسد المكمل

حكم الباضعة

باضعة في الوجه تعطى أربعه مرابعر عندهم مربعه
ثم البعيران لها في الرأس في مقدم منه بلا التباس
مؤخر الرأس بعير والجسد فذاك عندهم له ولا فند

ولا تزد

حكم الملحمة

ملحمة في الوجه تعطى ستة مرابعر ولا سواها البته
وفي مقدم مرالرأس لها ثلاثة فافهم ولن مشبها
مؤخر الرأس بعير وكذا نصف بعير فوقه قد أخذا

حكم السمحاق

سمحاق في الرأس قل ثمانيه أباعر سيقت لها علانيه
أربعة لاسه المقدم مؤخر الرأس فنصف المقدم

حكم الموضحة

موضحة في الوجه تعطى عشره مرابعر عندهم مقرره
وقد عرفت حكم كل الجسد فقس عليه يا أخي واجتهد

حكم الهاشمة

هاشمة عشرون من أباعر في وجهه جاءت بحكم شاهر

حكم المنقلة

ثم ثلاثون لذكر المنقله في وجهه عندهم بكمله

حكم الجائفة

جائفة قالوا لها نصف الدية وهي لجوف بطنه مؤدية

حكم النافذة

نافذة في الوجه تعطى الثلث من دية الكبرى مقالا قد زكن

وَمَنْخ عن صُمّ وقدِّر ما تجد ... بينهما تفاوتا ولتجتهد
أو يدعي نقصان سمع واحده ... سدت صحيحة وتلك قاعده
ثم به يصاح من بعيد ... وينظر النقص لدى التفقيد

حكم العينان

والعين بالعين وفيهما الديه ... كاملة بشرطها مؤديه
أو أدعى النقصان ايضا في البصر ... قيس لمثله بحكم معتبر
وإن يقل بالنقص من واحدة ... فالأمر سهل جئ له ببيضة
ونحها عنه وشد السالمه ... وهكذا قيس بينها وسالمه
وإن يكن متهما فيما ادعى ... حلفه القاضي لذاك الادعا
إن فقأ الصحيح عين أعور ... فعينه بعينه فقدِّر
واعط ذا ارش الاعور المقتصا ... دية عين هكذا قد خصا
إن كانت العين تراها ذهبت ... بعلة أو في جهاد فقئت
بشرط ان تُرى بعينه أثر ... بدل ان الشخص ناقص البصر
لان تلك العين من ذا الأعور ... غر اثنتان اعتبرت في الاثر
وفي القصاص ميّز الصحيحه ... بالطبن والعجن خذن تصحيحه
وأحكم مرآة على النار وقم ... بها الى عين القصاص تنحدم
وضارب شخصا فغاب البصر ... فدية لبصر تعتبر
ومثله به القصاص يجب ... وقيل للكل قصاصا أوجبوا
وكل جفن فله ربع الديه ... ودية للكل أي مؤديه
ورجل لرجل قد جرحا ... اذ داك في جفنيه جرحا وضحا
فدية العين عليه تجب ... ان ذهب الابصار حين يذهب
ودية الجرح هنا لا تعتبر ... عندهم وانظره بارشد النظر
والحكم من اهل العلوم قد ورد ... مفيدا حتما لهم وقد عهد

حكم الأنف

والانف فيه دية اذا قطع ... والشم ان يذهب أو أن يمتنع
والخشم فيه دية وان كسر ... وقد جرى منه دماي منفجر
ككل جانب بعين ان جرى ... من واحد أو الجميع انفجرا (١)
في مارن الانف كذا قيل الديه ... والنصف في أرنبة الأنف هيه
دام وبامنع كذاك ملحم ... بسحاق موضح كذا ما تهشم
منقل فنا فذ جرح ... أنف وهذا عندهم مشروح
فهي جروح الوجه أي كمثله ... أحكامها لانها من شكله
مفترق الأنف يسمى أرنبه ... ومارن ما لان قبل العَصَبَه

حكم الشارب

إن نتوء الشارب ولما ينبت ... فارشه لمثلها للشفة (٢)
وقيل فيه سوم عدل ان نبت ... أو لم يكن ينبت ذا فيه ثبت

حكم الشفتين

والشفتان قيل فيهما الديه ... ونصف لشفة منتهيه
وقيل للعليا فثلثا الديه ... والثلث للسفلا بحكم مثبت
ويجل ثابت كهذا عكسا ... فافهم وكن طودا بعلم قدرسا
وجرحها كجرح وجه تنتهي ... لنافذ فاعلمه حكما منتهى
إن نفذت فاحكم لها بثلث ... ديتها وخرمها بالثلث
وجرحها في باطن كالجرح في ... متن القفا والبدن المخفف
والجرح في اللسان ثم في الفم ... كالجرح في الراس فمن المقدم

حكم الأسنان

والسن بالسن قصاصا يجب ... وأرشها عندهم مرتب
فللجميع دية مكمله ... ان قلعت جميعها مكتمله

(١) قوله الجميع نظرا الى ان الاثنين اول الجموع
(٢) قوله الشارب بسكون الباء ضرورة (١٩)

وخمسة من أبعر للواحده ... وقد جرى خلفهم في الزايده
ولا قصاص عندهم في سن ... قد كسرت والارش خذه عنه
إن ينكسر مساويا للسن ... ديته كاملة في الحكم
وهكذا بحسب الاحوال ... حكمهم في أوضح الأقوال
وان تراه أسود أجله سنه ... وديه ان لم يصح للسنه
وان تراه صح قل بسوم ... عدلين حكما عن هداة القوم
سن الصبي ان يكن ما أثغرا ... فيه اختلاف العلماء قد جرى
فبالبعير بعضهم قد حكما ... ان نبتت وثلثها فلتعلما
وعدها عشرون مع ثمانيه ... أغلبها كما بدت علانيه
وبعضهم فيه ثلاثون كذا ... اثنان فوقها فقل ذاك وذا
وصاحب الاكثر منهما قلعا ... انسان ذي القلة حاز الاربعا
وقيل بل يقلعها جميعا ... وأربع يأرشها سريعا
والضرس ان يقلع ثم ينبت ... فالنصف ارشه له مثبت
وكاسر ثنية من رجل ... فصوم عدلين لذاك الرجل
وقالع ثنية من رجل ... ليست له ثنية كالرجل
والامان يقتصه بغيرها ... ليس له في الضد من نظيرها

حكم اللسان

وفي اللسان دية متممه ... كذا القصاص فيه ايضا فاعلمه
او نقص الكلام يعطى قدر ما ... نقصانه عندهم تحتما
نعرفه بأحرف الهجاء ... من الف والباكذا للياء
او ذهب الكلام ثم قطعا ... لسانه فالثلث يعطى اجمعا
ولا قصاص للسان الاعجم ... الا من الاعجم يا ذا فافهم
وجرحه من اسفل وأعلا ... على سواء عندهم لا أغلا

جروحه دامية فنافذه ... أربعة جميعها لا زايده
ان قطع اللسان والنطق بقى ... فالنصف من ديته فليرزق
ودية على الصوت ان يوما ذهب ... وذاك بالاجماع عنهم قد كتب

حكم الحنك

باضعة الحنك كذاك الدامية ... راجية طولا وعرضا جاءه به
في العضو نصف عشر من دية ... لذا العضو حكم مثبت
وفيه احكام لأهل العلم ... حوت لها مطولات الحكم

حكم اللحية

ودية كاملة في اللحية ... من بعد عام وهي اي لم تنبت
وسوم عدلين اذا ما نبتت ... وقد مضى حكم لنا فيها ثبت
ولحية المرأة لا شيء لها ... لكنما القصاص جايز بها
فشعرة بشعرة عن حيدره ... رواية عندهم مشتهره
قلت وعندي نظر في المسئله ... ولو رواها مرو اها مشكله
ففي الأروش ضوعوف الرجال ... على النساكيف لها الكمال
مع ان لحية النسا لا تعتبر ... وليس مرارش لها معهم شهر
كيف القصاص بالخصوص يفرد ... هذا مقال وجهه مستبعد
والعلم عند الله والاعلام ... قد وتنا وهم لنا حكام
وعل للابتداء في القلع يرى ... وجه القصاص حيث أبدا ضررا
أو أنه للشين عندهم عرف ... ووجهه بالحق قطعا ما عرف
وأشهر الاقوال ما تقدما ... فالحق خذ ودع لما لم تعلما

حكم العارضين

والعارضان وكذاك العنفقه ... من لحية المرء أتت محققه
حكمها كحكم لحية الفتى ... حيث هما منها على ما ثبتا

حكم اللثة

دامية اللثة نصف الجمل كذا روي عن فقهاء الأول
وهكذا باقي جروحه ثبت وذاك حكم عندهم فيه ثبت

حكم العنق

والجرح في العنق كجرح في القفا والجسد الباقي مقالا عدنى
وهذه قواعد حيث ترد ... فحكمها مع الشاة مطرد
ان ذكروا واحدة فانها قاعدة جامعة لفنها

حكم الحلق

نافذة الحلقوم ثلث الدية ان نفذت من جانب لها اثبت
او نفذت من جانبين فلها نافذتان بعضهم كملها
وطاعن رجل في حلقه جايفة بالثلث من ديته
وقابض رجل من حلقه فبح صوته فصوم عدله
ودية كاملة في الصعر بها قضى نبينا في الخبر
وذاك قيل شامل في العنق او انكباب راسه للمفرق

حكم الكتف

للكتف مها قلعت نصف الدية أو خلعت ولا ثنيتها بدية
والجرح في الكتف كجرح في البدن على سواء فاتبع واستبن
والفك ثم الانخلاع عندهم والصدع في الاعضاء أرشه علم
لفكه خمس ونصف من ديه لكسره معروفة مؤديه
وخمس من دية لكسره يعطى لخلعه وهذا فادره
وبعضهم للانخلاع حكما والصدع بالسوم من العدلين ما

حكم اليدين

أما اليدان فالقصاص فيهما من مفصل الكف نحكم حتما

وان تكن قطعها الجاني الى مرفقه أو منكب له علا
فنأخذ المجني عليه ما فضل إرشا وذا بعد القصاص قد عمل
وان تكن شلاء او عسماء فالثلث من ديته قد جاء
اما يد الاجذم فيها يختلف ان لم تكن اصبع بها ضعف
وان تكن منتفعا بها وفي حياتها قوتها فلتنصف
كاملة ديتها ان تكن بحسب ما وصفتها فاصتبن
وان تكن قد مانت الأصابع فالثلث تعطى وهو قول شايع
وان تكن ناقصة عن أختها فاحسب لها الحصة من ديتها
قياسها بالخيط معهم شايع وارمي بالاحجار أيضا ذايع
وجازت الايمان فيما يدعى من نقصها أو من زيادة معا
واليدها كسرت فانجبرت سالمة قائمة لكن غدت
لا تنحني كأصلها فالنصف مرجقها تعطى أتاك الكشف
والكسر في الأيدي اذا ما جبرا عضده شينا ففيه قررا
أربعة من أبعر و نصفها ان كان زينا عضدا نعرفها
وان شراها كسرت من عدة أمكنة فاعط لكل واثبت
لكل كسر دية كما استحق لانه تعدد فيه فحقق
والجرح فيهما كجرح في القفا عندهم فاحكم بهذا منصف
لا فرق في جرح اليدين عندنا وذاك يروى قيل عن نبينا
لكنما الكسر خلاف الجرح صح له نصف يد في شرح
دامية بنت لبون نصفها عندهم يقال فافهم كشفها
باضعة نصف بعير ارشها كذا النصف حقة صح لها
ملحمة لها بعير كامل ونصف آخر بقال عادل
ذا البعيران فلتسحاق تعطاهما في الحكم باستحقاق

موضحة مع البعيران لـــها ... ونصف آخر وهذا أرشها
هاشمة في اليد خمسة لـــها ... مثل الفتى في حكمه من فصلها
وسبعة من أبعر للمنقله ... وهكذا نصف بعير زيد لـــه
واليدان تكسر ثم تقطعا ... حكم القصاص هاهنا قد منعا
ورجل من رجلين قطعا ... من كل واحد يدا وامتنعا
فيده بيد واحد تجب ... ودية للثاني حكمه نفذ
وقاطع أيمان اثنين وقد ... تنازلا لدية فلتنشد
يعطيهما جبرا ولا قصاص ... وماله عن ذيكم خلاص
وعشرة بثمانين شخص قطعوا ... يقطع أيمانهم ويدفع
تسع ديات لهم وتبقى ... واحدة عن يده اذ تلقى
ومدع نقصان قوة اليد ... يرمي وليه هنا بجلمد
والمدعى يرمي وينظر الحكم ... نقصا وان شا حلفوه ما ظلم
وان يكن المصاب هاهنا صبي ... رمى صبي مثله في النسب
وهكذا النساء والأعسم ... رمى لها الأعسم ممن يلزم
وهكذا اليمين باليمين ... وباليسار أختها كالسعين

حكم الاصابع

أصابع اليدين والرجلين ... كأيلة تروى عن الأمين
مع اختلاف نفعها والضرر ... وأرشها أصبعه بعشر
وبعضهم عن عمر الفاروق ... يروى خلاف سابق التحقيق
تختصر بستة من إبل ... وبنصر بسبعة فاحتفل
وسطى بعشر وبإثني عشر ... سبابة وعل ذا عن نظر
والأولون اسندوا الحكم الى ... نبينا فناك أعلا منزلا
وبعضهم قد خصص الأبهاما ... بثلث ما لكفه تماما

ان قطعت من أصلها ولا كذا ... أبهام رجله فمع ذاك وذا
واصبع زايدة لكنها ... لم تتفلت بحالة عن اختها
فدية واحدة لا زايدة ... أو تنفصل فدية كالقاعده
وقيل ان كن سواء ستا ... فسدس الدية عنهم بتا
وهكذا سبع كذا ثمان ... وهكذا توزع الأثمان
لكنما الابهام لما قطعت ... من مفصل لمفصل حقه انتهت
فثلث مردية الكف لها ... وهكذا عندهم تفضيلها
وقيل في الاصابع الزايدة ... سوم اذا عن غيرها لم تفلت
وقاطع مركب شخص أربعا ... وماله اذ ذاك الا اصبعا
يقطعها وللثلاث يدفع ... ديانها ولوغشته الادمع
وقاطع لاصبع من أول ... مفصلها والثاني للذي يلي
يقتص أولا وبعد الثاني ... ياخذ حقه بلا تواني
يقتص بالمفصل مثله على ... أصل بنوه وهو حكم قيلا
وقاطع لاصبع فشلت ... ثالثة لها فقل بالدية
في الاصبعين وكذا حكم التي ... تشبهها باي وجه صحت
وقيل بل يقتص بالمقطوعة ... وتنح الشلا هنا بالدية
وكل اصبع لها مفاصل ... ثلاثة قامت بها الدلايل
فنظر الجرح من المفاصل ... وليعط قسطه بحكم عادل
لكنما الصحيح ان الجرح في ... اركانها على سواء فاعرف
دامية الاصبع خمس الديه ... مزيده عندهم على ثنيه
وهكذا باضعة وملحمه ... الى انتهاء الكل هنا فاعلمه
وخمسان عندهم للباضعه ... ثلاثة الاخماس للملاحمه
سمحاقها أربعة الاخماس ... موضحة بجملة الاخماس

هاشمة الاصبع خمس هاشمه في يده على البعير حاكمه
منقلة الاصبع خمس المنقله من يده قالت بذاك الكمله
لما بعير كامل و نصف بذاك عنهم جاء فيها الوصف
واصبع ان كسرت من مفصل يلي لرصغها بكسر معضل
خمس كسر اليد يعطى حكما والمفصل الثاني فما ثلثين ما
والمفصل الثالث ثلث خمس كسر يد فافهم وما من لبس
والحكم في الأنامل مهما كسرت أعني بها أنامل وصل اليد عيّنت
ان كسرت ثلاثة المفاصل فثلث كسر اليد عند العامل
ومايلي الرصغ كذاك التالي خمس كسر اليد في مقال
ومايلي الظفر فنصف خمس كسر يد في قطع هذا الجنس
نافذة في اليد ثلث دية يد له قامت بحكم مثبت
نافذة الأصبع خمس النافذه في يده فهي بهذا آخذه
وضارب شخصا على أصابع يده أو رجليه غير قاطع
لكنه مؤثر فعشره دراهما يعطى بها مقرره
وان يكن ضربه في اصبع وثم في اخرى فللحكم اسمع
فعشرة يعطى لكل واحده لكنما خلا فهم في الزايده

حكم الاظفار

والظفر بالظفر قصاصا يلزم والبعض للقصاص لا يستلزم
وارشها لكل ظفر جمل ان قلعت ولا نبات يحصل
ونصفه ان نبت الظفر وعن بعضهم ثلث بغير ثمن
وهذا كاملة اذا غدا نباته أو بعد قلع أسودا
وسوء عدلين اذا ما نبتا كأول فاحكم بما به أتى

حكم الصدر

والجرح في الصدر فكالمقدم من راسه فاحكم به والتزم
وعشرة من أبعر لحلمة ثدي اذا تقطع من امراة
والنصف من ديتها ان ذهبا رضاعها وبالاياس انقلبا
وهذا الكل ثدي قطعا فالنصف من ديتها قد وقعا
ثدي العجوز وكذا الصبيه في حكمهم كالشابة القويه (١)
وحلمة الثدي اذا لم تمنع لبنه فوراك فيها فاسمع
هنا لها دية ثدي كامل وهو مقال جاء عن عباهل
أو أمسك الألبان فالربع له وبعضهم بعشرة يجعله
أباعر أو حاكم يفصله والكل من اقوالهم تنقله
وبعضهم ثلث ثدي قال له وتلك أنظار اتت معلله

حكم الجنبين

وكل جنب فله نصف الديه وفي الجميع دية مكمله
والجرح في الجنب فكالمؤخر من راسه فاحكم به واعتبر

حكم الضلوع

والجرح في الضلوع من جرح القفا يحسب والكسر لكسره اعرفا
وكل جنب فيه اثنا عشر ضلعا وفيه دية لم تنكر (٢)
وكل ضلع فله حصته من دية الكل فلا تجهله

حكم البطن

والجرح في البطن كجرح اليدين قلا وكثرة كذا في الثمن
أعني به الارش وفيه دارم فبا ضع فمالحم الأحكام
فحائف فنافذ وبعضهم يجعلها واحدة فتلتزم
وثلث الكبرى اذا ما نفذت لبطنه وثلثاها ان عدت

حكم صلب الظهر

(١) خفف لفظ الشابه ضروره (٢) الضلع بكسر ففتح وهنا على لغة العامه

والظهر واحد يليه فيه الديه ... كاملة واجبة مؤديه
كذا الجماع إن يكن قد ذهبا ... كاملة يدفعها ولو أبى
قال ابن محبوب إذا لم يحشيه ... ولم يثبنه خمسا عشر الديه
أو شانه أربعة الأخماس ... من عشرها نعطيه في القياس
وقيل بل كاملة ان ينحني ... في مشيه محدودبا أو منثني

حكم الذكر

ودية كاملة في الذكر ... او قطعت حشفته فاعتبر
والثلث للباقي يرى في النظر ... كذا الخصي الثلث يعطى فانظر
ودية كاملة ان ذهبا ... جماعه لو يبقين الذبذبا
وجرحه كأول الرأس وجب ... دام فباضع فلحم حسب
فنافذ ونافذ من جانب ... نافذ تان بالجراح الصايب
وجائز فيه القصاص ومنع ... بعضهم القصاص فيه فامتنع
ولم أزل أميل نحو المانع ... لما أرى فيه من الموانع

حكم البيضتين

في البيضتين دية موفره ... واجبة معلومة مقدره
ونصفها قد قيل للواحدة ... وقيل في اليسرى كمال الدية
والثلثان بعضهم قال لها ... لأن فيها النسل قال النبها
وبعضهم يروى عن الشعبي في ... بيضته اليمنى تمام فاعرفي
معللا بانها ان قطعت ... تحاتسلحيته وانتثرت
وهي لها كاملة في الأصل ... فنسل الله الذي لا يعدل
دام فباضع كذاك ملحم ... ونافذ في البيضتين تعلم
وجرحها ومقدم الراس سوى ... نافذة بنصفها بعض روى

حكم الفخذين

والفخذان فيهما القصاص ... محتم ومالـه خلاص
والجرح فيهما كجرح الجسد ... من مؤخر الراس لباقيه اهتد
وكل واحد فبالنصف منح ... مردية الكمال لحكم منضح

حكم الرجلين

والحكم في الرجلين كالفخذين ... بدية كاملة لرجلين
والجرح في أعلاهما كالأسفل ... تتحد في حكمه المعدل
بلا تفاضل كاحكام القفا ... والجسد الباقي على ما وصفا

حكم أصابع الرجلين

وكل جرح واقع في أصبع ... خمس جرح الرجل يا ذا فاسمع
أصابع الأرجل مثل الأيدي ... بعشرة من أبعر إذ تؤدى
والحكم فيهما كحكم سبقا ... في صبع الأيدي مقالا حققا
لكنما الابهام من أرجله ... كغيرها في الحكم دون فضله
خلاف أبهام اليدين عندهم ... وليست ادري ذاك في تخصيصهم

حكم أظفار الرجلين

وحكم أظفار الفتى من رجله ... كحكم أظفار البدن فانتبه
كل واحد بعير كامل ... ان هو لم ينبت حكاه الناقل

حكم كسر الأرجل وأصابعها

وحكم كسر الرجل مثل الكسر ... في يده بلا خلاف فادر . . .
ان جبرت[٢] ففيها أبعره ... أربعة أولا بعيران اذكره
وحكم كسر اصبع الرجلين ... كحكم كسر اصبع اليدين
وركبة ان كسرت فانجبرت ... لم تنعطف فنصف رجل ذكرت
أو نقلت الساق والفخذ فقل ... ستة أبعر ونصف قد نقل
وبعضهم سبع من القلايص ... والنصف فافهم نكت الخصايص

[٢] شنا أي على شان

أو خرج المخ وعظمها وها . ستة عشر ثم ثلثان لها
أما عركبة المأمومه في رأسه وهي أم معلومه
أو قطعت قدمها فكاملة والثلث للباقي بلا مجادله

قاعده

وكل عضو قد أصيب فودى فالثلث يعطى بعد ذاك فاقتد
كيد عسماء أو شلاء وليس مثل جيله العرجاء
وعينه العوري واذن صما فالثلث تعطى ولسان عجما
كذا اذا ما ذهبت بعلة أو في جهاد أو بشئ ضلت

حكم السوم

والسوم قيل خمس الاعضاء وقيل نصف الدية الكبراء
وقيل ما يقدر المعدول ويستحق ذلك المفعول

حكم الالداغ بالحيات والعقارب

وطارح العقرب والحيات فسوم عدلين من الثقات
وقيل خمس السوم بالعقارب بعد الصحاح من دهى المعاطب
وقود إن مات بالحيات ان كن بالوبال معهودات
ان مات في ثلاثة الايام وبعدها بدية تمام
وقيل حية بعدها ان كانا توى بها فلازم المكانا

حكم الغميه

وغية ضربك للفتى الى أن يذهب عقله فيذهلا
أبو زياد قال عن محمد سليل محبوب الهمام الامجد
عن شيخه موسى كذا عن هاشم سليل غيلان الفقيه العالم
لما بعير بالغا ما بلغت فاتت صلاته بها أو لم تفت
وبعضهم ان ذهبت صلاته فثلث من دية النفس له

وبعضهم صلاة يوم كامل وليلة قال بحكم عادل
وللنسا انصاف ما للرجال تعطى وهذا ما به جدال
بشرط ان تصح فيه بينه بانه أعنى بضرب بينه
ومثله ان كان قد أقرعه فضل عقله كذا أجمعه
فاحكم له هنا بكل الدية اذ صار بعد عقله كالميت
ومدع بأنه أغماه يحلف ما يعلمه أغماه
ولا ذهاب عقله من ضربه أو ردها عليه أي لخصمه

حكم اللطمه

واللطم في الخد وأما اللثم في النحر والصدر ففيه اللكم
ولا قصاص عندنا في اللطمة لكننا نحكم بالدية
دليلها ان أثرت عشرونا مع مائة دراهما يرونا
وبالتعير بعضهم قد حكما وسوم عدلين فريق ألزما
وصفة التاثير أن تحمرا مكانها كذاك ان يخضرا
وبعضهم يقول في تأثيرها بالخسر والراحة من تحييرها
فان تكن آثارها مختلطه عشرون درهما لها مقسطه
مفهوم أقوالهم بأنها لكل اصبع فخمس أرشها
وزيد عشرون من الدراهم اذ ذاك للراحة عند الحاكم
ولطمة في بدن الانسان بالنصف من وجه لدى الاعيان

حكم الركضة

وركضة في وجهه ان أثرت عشرون درهما برجل وقعت
وصفعة فهي كمثل الركضة وهكذا قد قيل حكم العضة
ان هي لم تدم واما ان دمت فبحساب ما استحقت أعطيت
وضارب شخصا بضغث أثرا يعطى بكل ارشه مقدرا

إن صالح المقتول أهل القتل جاز له في الحكم دون بطل
لو انه صالحهم بأكثر من حقه أو باقل فانظر
وان يقولوا خذ من الألاف عن قتلنا جاز مع التصافي
وبعضهم يجيزه من قبل ترافع الى الامام العدل
اما مع الامام بعد ما وصل فلا وبعض قال كلا قد بطل

أقسام القتل

وهو على ثلاثة أقسام عمد وشبه العمد في الاحكام
والثالث الخطأ وليس رابع لها وكل فيه حكم قاطع

حكم العمد

العمد ان تقصدا نسانا بما يُعتاد قاتلا فترميه كما
فيه القصاص أو نزول للدية فهي اليه لازم مؤديه

حكم شبه العمد

وشبه عمد وهو أن تقصده بغير قاتل كما تعهده
والعصا كالسوط فشبه عمد يروى لنا عن البني المهدي
ولا قصاص فيه بل فيه الدية في ماله كاملة متشهيه

حكم الخطأ

أما الخطأ كالرمي بالسهم الى شيء مباح فتراه قتلا
ومثله نام لصيد فوقع على فتى فانهار منه وانصرع
فالحكم فيه هو دية ولا قود لانه لقتل ذاك ما قصد
وهي على عاقلة المخطي ولا يلزمه الا كفذ مثلا

حكم النوائر

وليس في البهيمات أيضا قود لكنما الدماء فيها توجد
معنى حديث جاء عن خير البشر يعني بها نوائرا اذ تستعر

ومثله الجمل اذا ما جمعا وكلما ضاهاه حين اجتمعا

حكم حدث البول والغائط

وضارب شخصا الى ان بالا فصوم عدلين الامام قالا
وبعضهم بالثلث من ديته قال وبعض قال صوم عدله
وبعضهم عشرون درهما يرى وعلى أرفق حكما بالورى
وبعضهم يضاعف غائطه عشرون درهما حوت شرائطه
مفروضه للبول يعطى عشره وغائط يزيده بالعشره
وخالف شخصا ومنه أحدثا بغائط فصوم عدل حدثا معنى وجب
وذا به قال ابن محبوب الجمل ودية الجائفة البعض جعل
وناخس شخصا ومنه ضرطا فاربعون درهما له عطا
وبعضهم يصوم عدلا يحكم والله بالصواب منا أعلم

حكم أحوال القتل

والقتل منه الفتك والنوادر وحنة تطوى لها الضمائر
فالفتك في بيت وفي طريق أو مثل ذا من سائر المضيق
من غير حنة وغير نائره بها رحى المنون اضحت دائره
ومثله القتل على أمواله وكل ما يجرى على منواله
وهكذا الغيلة والحكم القود في الكل لو الف بشخص منفرد
ثلاثة من أهل صنعا فتكوا بامراة قيدوا بها فهلكوا
وذا عن الفاروق حكما يؤثر وقال في ذكر مما يذكر
لو أهل صنعا اجمعوا لقتلها قد تهم بها كذا مثلها
ثلاثة قد فتكوا بواحد يقتلهم ان شاء يا ابن ماجد
وان عفا عن واحد جاز له وهكذا في الحكم بما ماثله
وبصبي سبعة قد قتلا سيدنا الفاروق فيما نقلا

حكم شركة القتل

جماعة لقتل قوم خرجوا ... فقتل البعض وبعض ولجوا
لكنهم لم يرجعوا عن قصدهم ... ولم يكونوا أقلعوا عن أمرهم
فناظر سواده المقتول ... هو شريكه هكذا نقول
ان قود عليه فيه القود ... أولا فلا وهو مقال مسند
وهكذا عن خالد بن سعوة ... وعن بشير حكم ذي القضية

حكم موت المقتول

اذا ثوى المضروب من ضربته ... فذاك فيه قود من خصمه
لو دام اربعا من السنين ... أو لا يدا أو ناقصا بعين
لكنما أوجاعه ملازمه ... فهي عليه كل يوم قائمه
وذا لموسى بن علي ويرى ... ثلاثة الايام بعض الخبرا
ان مات فيها فعليه القود ... أو بعدها فدية تعدد
وذا الاخير قيل عن علي ... في ابن ملجم الفتى الجري
وجارح شخصا ومنه قد توى ... ان مات في سبع به قيد الفتى
وبعضهم يقول في ثلاث ... أولا فبالدية للاحداث
وجارح شخصا ولكن يذهب ... لشأنه ومات فهو السبب
فانه لا قود بل يودى ... على خلاف عندهم اذ يردى
وقاطع يدي فتى والأرجلا ... بضربة فمات منها قتلا
ويغرم يديه مع رجليه ... عقوبة قد جعلت عليه

حكم المتطلع على البيوت

ومن تطلع البيوت فرمى ... منها بسهم فهو مهدور الدم

حكم الاعتداء

ورجل على فتى قد اعتدا ... بضربة تورده حوض الردى

(*) قوله حكم موت المقتول اي المصاب بقصد القتل او بقاتل في العاده وبعد سنة مات اه

فاغتاظ منها وتهاوى وضرب ... لخصمه ومات ما فيه وجب
فالمعتدى عليه لا يلزمه ... شيء واما المعتدي تلزمه
ورجل عض فتى فانتزعا ... مرقبه بما له واقتلعا
أضر اثر من عض فلا شيء له ... وان يكن مات فلا يعقله
وواحد مع زوجه انسانا ... يقتله بالرغم أنا كانا
وبعضهم قال اذا رآه .. ... على الفتاة صانعا فحشاه
وعمر أهدره وقالا ... ان عاد عد فافهم هنا المقالا
لكنه مصدق بالبينه ... بان ذاك حسب ما قد بينه
وواطء زوجته صبيه ... أو بالغا كانت فما لسويه
من وطئه ماتت فقوم قالوا ... ديتها عليه لا تزال ..
وقيل بل تعقل تلك العاقله ... زوجته مثل الخطا في النازله
وواطء لمرأة مشتركها ... لها فمائت ما ترى هنا لها
قيل عليه عقرها في ماله ... ودية توضع في حباله
عاقلة الفتى تؤدي عنه ... مثل الخطا في ذاك تجعلنه
وان تكن قد طاوعت فلا دية ... كلا ولا عقر لها نسميه
وقيل بل ديتها في العاقله ... والعقر ساقط بهذي النازله
لكونها له أباحت فرجها ... ولو أباحت قتلها ليس لها
وفرجها ليس لها تبيحه ... كالقتل والفرق بذا توضيحه
فالعقر مهر وإذا أبيحا ... فرج وحر وابه التصريحا
كأنها واطئة لنفسها ... اذا اباحت فرجها كفرسها
هذا الذي اجبه المصنف ... وهو بتحقيق الذي مر يصف
وواطء زوجته فاختلطت ... فالثلث من ديتها هنا ثبت
ان صح والتمام كما قد كانا ... اولا فقل كاملة عيانا

وان يكن قد امر السلطان ... في جور يلزمه الضمان
ان قوديلزمان ينقادا ... لانه قد مثل العبادا
وامر وليس ذا سلطان ... له عليه من بنى الانسان
أن يقتلن رجلا وقد قضى ... عليه قتلا هكذا ثم مضى
تختلف فيه وقيل يلزم ... ضمانه الفاعل فيما نعلم
ويلزم الآمران يتوبا ... لانه قد ترك الذنوبا
وقيل يلزم الجميع القتل ... فافهم ولكل دليل يحلو
وسامع قوما وقد تشامروا ... بقتل شخص واليه بادروا
يلزمه اعلامه الا اذا ..... صح لديه انه استحق ذا
وامر شخصا بان يقتله ... قيد به وان عفا نعذره
وقائل يازيد قل لعمرو ... يقتل خالدا سليل بكر
فالدم يلزم الجميع قيلا ... والمال لا فلتطلب الدليلا
وان أقاد فاعل من نفسه ... حط عن المامور دون لبسه (الأمر)
لكنه تلزمه الكفاره ... بحالة تلبسه الخساره
ولا يزال المرء في الفسحة ما ... لم يسفكن عاضلا له الدما
وهو حديث قد روى صحيحا ... عن النبي بينا صريحا
أو اكره المرء على قتل أحد ... ليس له يقتله بل يبتعد
ان أمر المطاع فهو ضامن ... والدال والمغوى كذاك الخاين
ومن له الطاعة والسلطان ... خلاف من ليس له سلطان
فسيد العبد له سلطان ... وطاعة جاء بها البرهان
فجامع للخصلتين قد وجد ... يلزمه والثاني خلف يوجد
وان يكن كطاعة الرئيس ... في قومه فافهم بلا تلبيس
ان كان لا جبر له عليهم ... فدية في الحكم قيل تلزم

وقيل في المطاع في عشيرته ... يلزمه الضمان من كبيرته
ان كان فيهم وله سلطان ... عليهم تعرفه الاقران
وقيل ليس من ضمان يلزمه ... بغير سلطان عليهم نعلمه
يكنه بالاثم مغمور وان ... تاب فربي واهب كل المنن
وقيل الامر للصبي ... أن يقتلن في الاثر المروي
وان اقر قاتل مأمور ... حط عن الآمر لا الزور
أو أنكر القاتل تلزم الديه ... للآمر من ماله مؤديه
وقائل يازيد ما دواعي ... عندي الا الضرب أو جزاكا
من يقتلنك فاتاه سامع ... لذاك بالقتل عليه رافع
لا يلزم القايل الا الاثم ... من قوله الهجر وفيه ظلمه
الا اذا صح لديه انه ... للقتل يستحق نعذرنه
وقائل يازيد أو ثقني لما ... ينالني من الجنون فاعلما
أوثقه فمات باء بالديه ... عليه في الحكم لشبه التعديه
وناهم قوما بقتل رجل ... أو بعضهم بقتل الرجل
وقيل للولي عن القتل الذي ... ثم اقر المنكرون التعدي
قال الولي الان لست اقبل ... الا القصاص قوله لا يقبل
وسامع أقر أنه قتل ... بسحره قيد به بلا جدل

أولياء الدم

للعصبات الدم لا للرحم ... والاب اولى كله مولى بالدم
والجد والابن واخوة الفتى ... والعم مع اولاده فيما اتى
والاخ أولى باخيه من بني ... أخيه ان كانوا صغارا فاقطن
وقيل حسب رتب الميراث ... ولاهم في جملة الاحداث
وبعضهم يقدم الاخ على ... ابن وليس الفرق فيه مشكلا

أبو محمد يقدمنا أخا لها والابن يتركنا
ومثله موسى فتى علي اكرم به من عالم تقي
وأولياء بعضهم صبيان والبعض بلغ وهم أعيان
لا ينظر البلوغ للصبيان بلوغهم قد صح بالبرهان
وتارك ابنة أخ ثما ابنة ابن فهي أولى بالدما
ومرأة بأولياء رحم وهم رجال ونساء فاعلم
فللرجال الدم ليس للنسا ومن يولهن هاهنا أسا
ان عدم الرجال صح للنسا حكم الولا على مقال أسدسا
ودية الخطا كمثل المال موروثة في أكثر الأحوال
ودية العمد فما الزوجان في الحكم منها قيل يعطيان
وقيل انها لخص العصبه من دون غيرهم بحال مقربه
وذا عن القوم وقد صح لنا فيها حديث جاء عن نبينا
زوجة ذكر الفتى الضباني أشيم كان من بني الاعراب
ورثها المختار من ديته وهو دليل نص في زوجته
والدم لا يورث لكن الدية موروثة في حكمنا مؤدية
ان مات بعض أوليا القصاص فليس للباقين من قصاص
وليس للوارث بالجنس قود وهذه قاعدة قد تطرد
ومن يكن ليس له ولي ان امامنا هو الولي

حكم القصاص

حكم القصاص المثلي بالمثل يروى بحضرة الامام عند من روى
وينبغي أن يسئل الامام في العفو عن قتل متى يقام
وليس قبل البرء من جراحه يجري قصاص جاء في إيضاحه
وجارح وقاتل فيجرح وبعده يقتل وهو الأرجح

وبعضهم يقتله ويجعل في ماله الجراح وهو مهمل
وجارح هاشمة لا يجرح بلحمة والنقل هما لا تنسخ
اذ لا يجوز ذاك بل أما الدم أو أرشه وانه محكم
وليس في كسر العظام عندنا لها القصاص بل بارش ثمنها
ولا قصاص في الذي لا ينضبط وهكذا جائفة البطن تحط
والحر بالعبد فليس يقتل ومسلم بكافر كما ول

حكم المقتص به

بالسيف قد قيل القصاص لا سوى وبعضهم بغيره ايضا روى
وقود يجري كمثل الفعل لكنما التمثيل فعل بطل
فرجل من اليهود قد رمى بحجر به فتاة رجما
قال النبي يقتلن: ما قتل وهو جزاء كان من جنس العمل
وليس تاخير الولي عن الطلب يبطل حقه متى له وجب
وذاك بالاجماع عنهم يروى بل اي وقت قام فيه فسوى
لا قود من والد للمولد وهو حديث صح عن محمد
وهكذا الزوجان لا قصاصا بينهما في الجرح حين غاصا
لكنما القصاص في الانفس لا في غيره بينهما قد جعلا
الا اذا تجار حا من قبل تزوج جاز بغير بطل
وان تكن قد منعته نفسها ثم أحلها بضرب رمسها
فقود يلزمه ان كانا ضربها المقتل عدوانا
وان يكن بغير مقتل فقل ديتها تلزم ذاك الرجل
كذا اذا ما تشزرت يديها من موت ضربه اذا يردیها
يضربه بالسيف مكتوفا على رقبته بحضرة من الملا
يضربه حتى الموت ويرى بعضهم الثلاث فيما قررا

(١) قوله اول على لغة من يلزمها على الرفع ٢٢

أي بترك العمل

ثلاث ضربات بسيف قاطع ... فزعنقه لاغير من مواضع
ان تاب قبل القتل لم نحفنا ... غسلا وتكفينا وصلينا
وكل ما ينعل بالاموات ... نفعل فيه اذ أتى التوبات
أولا فلا تصلين عليه ... بل يدفنن ولا تمل اليه
قال ابن محبوب اذا ما ضربه ... يده ان كان بغير الرقبه

حكم عفو المقتول

اذا عفا المقتول عما ثبتا ... وقوله من بعد (لا) لم يثبتا
الا اذا لم توجدن بينه ... بان عفوه مضى اذ بينه
كل شهادة تجر نفعا ... لست تجوز ابدا آذ تدعى
أما الخطا فعفوه للأولى ... تراكت بحكمه الاقدمى
والأولى اذا عفا بعضهم ... عن قود فقد مضى عفوهم
وان عفا عن دية فحقه ... يسقط لاغير كما استحقه

حكم دية الخطا

أما الخطا دية كما مضى ... قد ثلثت أعوامها عند القضا
مع راس كل سنة تحل ... ثلثها وهو مقال عدل
ووجهه الرفق بهم حيث وقع ... عن غير قصد ومع القصد امتنع
وبالغ لنصف عشر الدية ... من الخطا مثل الخطا في الدية
فهو على عاقلة الجاني كما ... صح عن القوم الكرام العلما
وقيل ان عمر الفاروقا ... أول من ثلثها تحقيقا
لله دره هما ما علما ... به اهتدى فينا الرجال العلما
وقد جرى خلافهم في دية ... عمد ومع انها في سنة
وقال بعض المتاخرينا ... مثل الخطا ندفعها سنينا
قلت وهذا عندنا لزير تضى ... للعهد والتحقيق فيه قد مضى

حكم دية النسا

وللنسا في كل شي نصف ما ... يعطى الرجال من جراحات الدما
وقيل بل يستويان في الجروح ... الى الثلث تعرف اسما بالوضوح
وقيل ما لم تبلغن ثلث الديه ... فهي تكون في محل التسويه
والاكثر القول الذي تقدما ... ارشا وميراثا مقالا محكما
والمرء بالمرأة قد يقاد ... ونصفها يمنح اذ ينقاد
وقيل في الفتك بلا تفاضل ... بينهما فحكم كل عادل
وهكذا تعمل عنها العاقله ... مما الخطا في موجبات النازله

حكم دية المشرك

فدية المجوسي والنصراني ... كلاهما في حكمنا سيان
وهكذا الصابي كذا المعاهد ... ثلث مسلم وليس زايد
وهكذا نساؤهم ثلث ما ... تعطى نساؤنا بحكم حتما
وفي الجروح بينهم فهم سوى ... وبعضهم يقول لا فيما روى
فلا يقاد الرجل اليهودي ... بالصابي والنصراني والجحود
ان لطم الذمي مسلما قطع ... امامنا يمينه أو يرتدع
وارش لطمة عليه لازم ... عقوبة عليه وهو جارم
او قذف الذمي مسلما فقل ... يجلد موجعا بلا حد جعل
أو يكرهن مسلمة فيقتل ... وعقرها في ماله ينزل
وبينهم ديانتهم كمثلنا ... مائة ناقة روى عن صحبنا
قال ابن محبوب روى عن عمر ... ومالك كالشافعي كذا يرى
والقول للثوري بنصف المسلم ... والسابق الاصح عندي فاعلم

حكم العبيد وجنايتهم

جراحة العبيد والاماء ... بقدر الاثمان في الافتاء

جراحة العبد كنصف الحر ... وهكذا الاما بغير نكر
وأنفه لسانه وذكره ... كل واحد أخي ثمنه
والعضو ان كان له ثنان ثقل ... بنصف أثمان العبيد قد جعل
واذنان فطعا من عبد ... ثمنه يعطى بغير رد ....
والعبد للجاني وقيل قد بقي ... لربه الأول في قول بقي
وثمن العبد فلا يجاوز ... لدية الحر وهذا جائز
وغيبة العبد بعشر الثمن ... وفي بضرب او بنصفه افطن
جراحة الصبيان للاحرار ... وللعبيد خطأ يا قاري
تعقلها عواقل الصبيان ... كسابق مضى مع البرهان
والحر يقتص من العبيد ... ويأخذ الفضل بلا ترديد

حكم جناية المعتوه

جناية المعتوه والصبي ... من الخطا يقال في المروي
ووالد يقتص للأولاد ... وان يشا الأرش بلا ترداد

حكم دية السقط

غرة عبد قد يقال أو أمة ... دية سقط مائة مدرهمه[1]
وللجنين قد يقال كامله ... ان كان ذا روح عليه نازله
او جاء ميتا ففيه غره ... وذكر لذكر في الغره
ستمائة قيل من دراهم ... كما أتى في قول كل عالم
ونطفة تسعون درهما لها ... ومائتان ثم سبعون اعطها
أي مضغة وثم ستون الى ... ثلثمائة دراهما على
ان كانت العظام فيه ظاهره ... أو مشكلا والحال غير شاهره
فاربع من المئين قوفها ... خمسون درهما غدت حقوقها

[1] قوله مدرهمه أي مضمونة بدراهم كبرهنه اي مقومة بالبرهان وموضحه مبينة بايضاح اه

وخلقه ان كان ذا تمام ... أشكل لا يدري لدى الاحكام
تكمله أرش الى في الأرش ... عن قاعدة العلم جيل البصر
او كان تم دون روح فالذكر ... ست من المئين جاء في الاثر
ونصف ذاك كان للانثى ثبت ... عند رجال العلم عنهم قيدت
او كان ذا روح تمام الدية ... وذاك بالاجماع عند الأئمة

خاتمة في قياسات الجروح

وجاء في بيان مخرج الجبه ... فنظر عن الدية فاطلبه
فاربع وأربعون تتبع ... لمائة من نقط توقع
تضرب في صحيفة بالراجبه ... تقاس طولا لامور واجبه
ونصفها للعرض معهم يجعل ... راجبة الابهام حيث أصلوا
من خط مفصل إياس وبنيتهى ... قياسها بالطرف حيث تنتهى
تخط فيها نقطا ثنتي عشر ... كمثلها تلك الخلايا تعتبر
لم يكثر النقط عن الخلايا ... وهكذا لم تصغر الزوايا
للطول هذا عندهم مقرر ... والعرض نصفها كما قد حرروا
تقيسها طولا وعرضا بعدما ... قد صح برئها وقد تجسما
تضرب طولها بعرضها وان ... عكست لا ضير وذا أمن ركن
ان وافقت كذاك فهي راجبه ... أو شبهها بذاك معهم واجبه
او نقصت فبالحساب تجعل ... ارشالها كما عليه عولوا
كنقص معدود هناك يحسب ... وقد عرفت الأصل كيف تضرب
وبعضهم يدير بالأبهام ... خيطا ليدري العرض في الاحكام
ونصفه ينقط فيه ستا ... كالطول شرطا ثبت فيه بنا
وهو اجتهاد من أهيل العلم ... في الدين قد جاءوا بأصل الحكم
جزاهم مولاهم غفرانا ... ورحمة تولهم الجنانا

وحيثما وجدتها مستويه ... طولا وعرضا قد غدت منتهيه
فقل بانها أقامت راجحه ... بالضرب والإزوشت صارت واجبه
تضرب ثنتي عشرها في مثلها ... طولا بعرض لتريك عدلها
فهذه راجحة قياما ... عندهم فلتعرف الاحكاما
ونصف ذاك المبلغ المحقق ... يريك نصفها على تحقق
كذاك بعها وثمنها على ... هذا القياس فاعتبار النبلا
فتعرض الحاصل من ذا الضرب ... على الذي جرى لهم من ضرب
وكنت قد عرفت تلك الواقعه ... مرتبة تفيد تلك الواقعه
حينئذ تحكم عن تحقيق ... فيما أتى بالمنهج الحقيقي
تقول ذي راجحة للدامية ... صح لها كذا عليه جاءيه
وهكذا بامنعة فلحمه ... الى انتهاها عندهم متممه
بشرط ان تعرف للمراتب ... من حسبا المضروب والمضارب
حينئذ هنا يكون الحكم صحيح ... على الطريق المستبان المتضح
ودون هذا لم يصح حكم ... في هذه الاحوال أو يتم
وهو اعتبار باجتهاد العلما ... ممن هم الحجة قولا تحكما
جرى عليه عمل الحكام ... وشاع عن جهابذ الاسلام
اذ ليس عن سيدنا خير الورى ... في دون ما قدا وضحته مؤثرا
فبأس اهل العلم ما عداها ... يوما على بيان مقتضاها
فكان هذا منهجا معتبرا ... قضى به قننا فطاحل الورى
هذا تمام نظمنا المسمى ... (وهب السما) في بوشر قد تما
قام على قواعد المصنف ... فنشكرن لذيذ المصنف
لله ما أبصره وأحكمه ... وبالدما وحكمها ما أعلمه
عليه رضوان الاله الأحد ... على بيانه لنهج الرشد

٢٤

ونسئل الله الهدى والرشدا ... وينهجن بنا الطريق الأهدا
وان يعيننا على كل عمل ... في دينه حتى ينيلنا الأمل
وهو رضاه وجوار المصطفى ... صلى عليه ذو العلى وشرفا
وآله وصحبه الاخيار ... والتابعين منهج المختار
وارفع الصلاة بالتسليم ... مكررا لسيد الانام
وعم بالخير العميم الأولا ... والصحب معهم للجميع والى
ما دونت صحايح الأثار ... واتضحت معالم المنار
وما اهتدى للحق كل ساري ... في هذه الدار لتلك الدار
(التاريخ) ٨ ٧٦٧ (١٢٥٤)

(تنبيه) بقي لنا مهمات احكام الدما القسامه وقد سبقت لنا فيها رساله مستقله سميناها — تأييد الزعامه في احكام القسامه مسألة جامعة أهم بحوث القسامه — ثم لنا قصيدة ميمية بديعة في فنها لم ينسج على منوالها احد ولم نعرف لاحد مثلها الا ان يكون لشيخ البيمان محمد بن سليمان السالمي التي يقول في مطلعها —

لان جرحت ألبا بناعيتها النخلا — فيا طالما أقصت لواحظنا فعلا
وكان بصيرا باستهلال البراعات البديعيه كما تراه في هذا البيت يذكر الجراح في الشطر الأول والقصاص في الثاني —
— ومطلع بيميتنا قولنا —
رفعناء اليقين أصبحت ترمي — وبسيف القضا هو لاك تدمي
وكل قصيدتنا اجمع للاحكام وأبدع في المرام ومع النظر يشهد المطلع لنا بذلك ويعترف لنا بما هنالك والكمال من فضل الله علينا وعلى الناس ولكن اكثر الناس

بسم الله الرحمن الرحيم

من ضياء اليقين أصبحت ترمي ... وبسيف القضا هواك تُدمّى
وبسهم الردى تصاب جهارا ... دون أن تعرف المراد الأهما
ويحكم الزعيم في الكون تقضي ... حادثات الزمان أمراً مبرما
وطوايا الغيوب تخبئ للمرء ... الرزايا وعن مرامها صار يرمى
وعلى المرء أن يراعي الخفايا ... كيف كانت وبدرها كيف غما
وبدا الدهر قهرها مستطيل ... رغم ما يدعي الفتى المتعمى
يا لنفس تعيش رهن الرزايا ... عيشها لا يزال ممزوج سما
ومنايا الحياة في كل ربع ... تقطع الصخر بل تدك الأشما
يا أخا الفكر قم معي غير وان ... ناخذ القصد جاهداً مستتما
فالليالي رواحل حاملات ... كل ثقل عيد والوعي أعمى
يا رعى الله عمدة الحق فينا ... وحمى ريفه وصان الأحما
ان نفس الفتى لها كل مجد ... وعليها متى تقارف إثما
وعلى القلب ما تحملت طبعا ... لا على غيره وان ينأى مرما
انما القلب قطعة منك صارت ... آية الجسم لو تراها أتما
يرجح الحس نحوه كلما آن ... يحفظ الفتى على الرغم علما
وكما الله ذو العلى ملكا بالعقل ... ما عاش يدفعن الملما
يدعونه الى رضى الله طبعا ... ولعصيانه الى السوء أمّا
عقله لا يزال بالنور يهديه لنهج ارادة الله حتما
والهوى ظلمة بها رام يغويه ضلالا فكان داءً مسما
والقضا سابق عليه لغير ... أو لشيء تراه في الغيب تما
سمي القلب للتقلب طبعا ... لم يزل هكذا يراعي الأهما
انما الحادثات تطوى طوايا ... ه سريعا وان يكن عزما

وأحاطت به عوامل حتى ... ويد الضد تهضم الحق هضما
ويحفظ الأله فازت رجال ... أدركت في سبيلها الفضل جما
ملك يقذف العوارف قصداً ... وخبيث يروم للكل هدما
مضغة من صلاحها يصلح الجسم اتفاقا وتفسدن منكجسما
كلف الله أهلها بامور ... حملوها اليه حلا و حرما
فبها تشرف السماء ضياءً ... وبها يهتدي المجد المعمما
ملك الجسم أنت في عالم الكون عظيم تفوق ذاتا واسما
يؤلم القلب كل ضغن وطعن ... قبل ان يؤلمن من الحر جسما
ويهيج الغاظ طبعا الحر ... كلم الخصم يحدث فيه كلما
ان نار الحماس تحرق ريف الصبر اذ توقدن وتهدك حلما
يحجب الشمس في فضاها الغمام ... أو ترى البدر بالسحاب غما
واذا هبت الرياح جلته ... أو ترى الافق بعدها مدلهما
خامة الزرع تتبع الريح طبعا ... وانحناف الأرز يستن حطما
يحدث الله للزجاجة صدعا ... يعسرن جبره ويورث غما
ومع الطبع فوق الجسم يضنى ... فتراه ولم تجد فيه عزما
جره حب ما نهى الله عنه ... وبه دائما يذاب ويحمى
ورياض السرور من دارة الحق ... تراها تسوق عزما وحزما
حسنات رياضها نضرات ... عرفها دائما به العقل يُشمّ
ومزون الرضى تفيض عليه ... من حيا الحق وبلها الكون طما
وحرا الصدر باعث كل سوء ... والنهى لا يزال يغلى فيُغمّى
ان ترى الدهر غافلا فتيقظ ... لا يغرنك ان تخلت نوما
فسهام الغيوب مستتر سلات ... يوشك وقعها يدك الأشما
واذا لم تصبك رمية ليل ... فمرامي النهار توهيك عدما

واذا الدي عدوك رام فالصديق الحقيق يرميد سهما
حسدٌ أو تكبرٌ أو جنونٌ معضلات ترومه لكد جزما
ان تلطفت قيل هذا جبان أو تحمست فالدي قد تعما
أو ترحلت قيل قد فر منا أو تثبت لم تزل ويد ترمي
أثراً دامياً وباضع وقع وكذا لحم اذا شق لهما
إن سماقه وموضحه الأصل لأصيل الذي افادك حكما
هاشم منقل لعضو مكين نافذ جوفه ولا فهشما
باضع ضعف ما دمت وهو اصل ساق للكل ويد حكما متما
ستة في التي تلاحم عشرا أبعراً ارشها فخذ ذاك جزما
ثم سماقها ثمانية الأبعر إرشاها أنل تلك غرما
أو تكن أوضحت فعشر من الإبل لها عندهم فالزمه لزما
هاشم ضعفه يرى الكل عشرين بعيراً اذا به قد ألما
والثلاثون ان تنقل لعظم فاعطها عندما تنقل عظما
فوق عرق الوجه أو مقدم راس ثم باقيه دونه حيث عما
حيث ثنت عليه طولا وعرضا عدد النقط حكمها الحق تما
تلك عشر ونقطتان بها ثم القياس الذي أفادك علما
ثم في مثلها تراش بضرب منتهى الضرب أصلها حيث شتما
واذا دامت بوجه أنيلت بالبعيرين أرشها كان غرما
مقدم الراس بالبعير ونصفا فاعط بهما مؤخر الراس أدما
وكذا ما بقي من الجسم طرا أي جرح أصاب بالبغي جسما
وفقار لظهره كعصا بالصدر من مقدم من الراس ايما
ثم احليله كذا بيضتاه وفقار لعنقه وهو أسما
فمه مثله وجرح لسان هكذا فاستفد عن الكل حكما

أذناه في الحكم اصل قفاه فرماه الحد فاعتبر ذاك رسما
وكذا وجهه على العرف جارٍ كالسم قد درى لذلك فهما
ثم كالوجه جرح لحيي من الأعلا بنا قد قضى العباهل حتما
ان للعين نصف غرم لكفيٍّ وهو أصل تراه للمثل عما
كيد أو رجله أو كاذن أخوات جزء لها الغرم قسما
نافذ الجرح أو بنقل عضو فاعطه الثلث ان ترم فيه غرما
أو تجد عينه او اليد منه أعدمت منه أولها منذ عدما
أو بغز وهناك يوماً أهيضت ما بقي استكمل الغرامة جزما
ولها في القصاص ارجاع نصف هذا الشرع قال فاتبعه حكما
أو تكن خلقة لتلك الاعدام انها عندهم كما صح عظما
وكذا الانفحين جذ انتهاكا مثل قطع لاسه جل ظلما
وكذاك اللسان والعرد أيضا والقرا هكذا مت قص قصما
ودهاب الكلام مثل ذهاب النور من عينه فاصبح أعمى
ما بقي من كلامه بحدوف للتهجي قياسه كان لزما
وقصاص بكل كسر حلام وكذا اللطم ان تجنّاه لطما
وكذا التطع للعظام نراه ان يكن قاطعاً هنالك عظما
لطمة الخدان توثر بعيرا فاعطها أو فنصفه ان تعمما
واجازوا القصاص في فقء عين والرأته هنالك تحمى
او يكن صم منه سمع بلطم ثبت الأرش ان يكن منه صما
أبطل اللطم هاهنا بل بأرش فاعرف الحكم واحذرن فيه غشما
أو بجرح لعينه فقصاص لجراح واعطما ضاع غرما
وجراح باذنه كقفاه وجروح هنالك الاذن تنمى
أول دامياً وباضع ثان ملحم نافذ وما نال تترما

أي دية كامله

ايلم يظهر أثره

انما الشرم عند بعض نفوذ ... فهو كالنافذ الذي ساف خرما
ويرى بعضهم لها ثلث اذن ... فانظر الأرجح الاصح الا تما
او تكن في العبيد فالنقص من أثمان تلك العبيد لا ثلث إثما
ان للجفن ربعها ثم نصف الربع للشفر فافهم المق فهما
وبعير لكسر أنف أوه ... ان جرى منخراه بالدم يوما
ثم نصف البعير للجانب الآخر من أنفه متى يبش حطما
أو بدا نتنه فبالدية العظمى ... له عندهم منالا مسمى
مارن الأنف جدعه الارش يعطى ... كاملا فاعرف الذي فيه تما
ثم في خرمه يرى الثلث من أرش له لازما عاداك برملى
ورقاق الأنوف ان نفذتها ... رمية ثلث أرشها قد تسمى
أو أتت بالنفوذ من فوذة قل ... هاهنا الثلث كان للامر قسما
او أتت بالنفوذ من فوق أنف ... نفذت مرتين فافهمه فهما
مثل حلقومه متى نفذته ... فهي للجانبين تبرم برما
وكذا العرد مع مضاهيه قطعا ... أو تكن للشفاه تشرم شرما
فهي فيها كنا فذ دون شك ... ثلث عظمى الديات فلتعط حكما
وأتى في الكتاب سن ... بسن أي قصاصا أحاطكا النص علما
ولها الأرش ان يشا الأرش يوما ... إبل وهي خمسها فلتسما
واذا ما جنا على الكل أيضا ... فلها كامل الديات استتما
دية فذة عن الكل فافهم ... ثم ألق الى المعارف فهما
ومتى ما تزيد أضراس شخص ... ثم صارت كغيرها حيث تنمى
فلها أرشها يقال والا ... سوم عدلين فارتض فيه سوما
ثم سن الصبي قل ثلث سن ... وبعير يرى نسها البعض غرما
وكذا لا قصاص فيها نراه ... أو تكن مثلها فيقنص حتما

وأتى عدها ثلاثون سنا ... ثم سنان فوقها فاستتما
ولبعض فاربعا تنقص في ... أصل تركيبها فراع الأتما
دية في المقام دون اختصام ... لكثير كما قليلا ألما
شعر اللحية الكريمة معهم ... صح فيه القصاص حدا ورسما
فهو بالعد منه يقتص طبعا ... وله لازم وارغمه رغما
أو باجزائها القصاص يراه ... بعض أشياخنا ومنح غنما
إن ثلثا يكون بالثلث فصلا ... وكنا الربع قس اذا الامر تما
وعليه فما ضخم اللحى من ... زايد في القصاص فوق المسمى
وأقل اللحى اذا كان فيها ... أي ثلاثون شعرة حين ترمى
فهي بالكثة استواء رأوه ... فهي عضو يخص حكما وعلما
ولها الحول للنبات انتظار ... قبله لا تراش قصا وغرما
ولها في الديات كاملة الاصل ضمانا نراه فضلا وحسما
واذا خصلة قد اجتز منها ... وزنها عند ارشها قد تسمى
توزن فضة وبالتبر بعض ... قال فانظره عندما الحقد يحمى
وكذا كل القصاص في شعر الرأس وفي شارب اذا رمت حكما
وكذا شعر حاجب عند قلع ... وله الارش ثابت رمش سهما
والتراقي متى تصاب بكسر ... فلها أرشها منالا ومرمى
واذا الشين كان فيها عقيب الجبر فالتقط اعطها وارع حرما
اربع الابل او فسوه صحيح ... دون شين وفاز من نال حزما
وكذا كسر جنب شخص وكسر ... ليد رجله تزعزع عظما
تجبر ن باعوجاجها فامنحنها ... حقها واصطحب لدى الحكم علما
عضد مثل كتفه وكذا ان ... فتكلوا للضعيف عظما فعظما
فاعطه قسطه وحاذر من الظلم وباشر من يقارف ظلما

ان خمسا لجبر عظم من الكسرا اقتضاها القصص والبعض سوما
سوم عدل يقول بعض فكر فصحيح المقال والجهل أعمى
واذا ما تصاب شلا بقطع ثلث الاصل أعطها مستتما
ومتى تقطع من الكف تعطى ثلثي حقها وفاقا وقسما
قد بقى ثلث غرمها يقسم في ما بقي فاعرف المرام الأهما
وكذا الرجل قيل والعين أيضا جزء الارش فيهما إذ الما
وكذا الانف فيه تكمل قطعا إذ به الحق قد أتى مستتما
وكذا الربع يلزمن كل جان جانبا العفو صح في ذا الحكما
فالنفا والامام مع جانبيه أربع أثبتت بحكم مسمى
ان تطق قومه كمقدم رأس حرحه في اعتبارهم حيث تما
ولها في النفوذ ثلث لكبرى حيث ان النفوذ احدث خرما
ان يكن جانبا وفي جانبيه ثلثاها على الصحيح استتما
كسر ترقوة كسر لكتف ان يكن جبره هنا نقصان بشهما
أربع من أباعر القوم يعطا أو بعيرين دون شين فتما
ان للفك وانخلاع عظام مثل صدع ثراه يصدع عظما
صح للفك أربعة الاخماس من كسره منالا وغرما
ثم للفك عند فم خمس الكسر و نصف كذاك للفك يغمى
ثم خمس فقط من دية الكسر لخلع العظام يدفع حتما
قيل في الصدع ثم خلع بسوم فيه عدلان قررا فيه سوما
وارد واجر الاعضا تثنى عليها هذا عم فادر ما كان عما
كيديه وشلها مع عيناه اذ الحادث أدالوه غشما
وسواء قطع ـــ يديه مثل جليه جاذيا تلك جدما
كان مر اسفل اليدين كما علاها سواء منقصا ومتما

للصدع

يلون

وكذا قطعه الاصابع منها كملت عندهم وبالعدل تحما
ان بان الزند من خص بحكم ثلث من يد لها الارش يتما
ان زند به صح عظمان مهما ان أصابه بذاك أتما
ان تكن نفعها كعذر يوما هكذا قال من حوى فيه علما
وكذا في اليدين منهم قصاص واعطما اذا رشه مستتما
اويكن قد جنى عليه من المرفق فالمثل هاهنا صح حكما
وكذا منكب فمثل لمثل وكذا غيره فراع المسمى
كل عظم اصيب بالكسر يوما وانى جبره وقد شان عظما
فاعطه اربعا من الابل ارشا هكذا ان يشنه غرما وغنما
واذا المرء بعيرين يعطيه على كسره لما قد ألما
اوترى الكسر قد أشل الأيادي نصف كبرى الديات فطيه حتما
ان تكن لم تصل بك المرء يوما لغسم منه عندما رام طعما
وكذا ان تكن لدى الغسل يوما لم تصل مقعدا لغسل مسمى
ويد تقطع بحد فنصف ليد المرء قاعطها الارش تما
اويكن في الجهاد قد صح قطع من الارش قد أراه جرما
أويكن قطعها بحكم اعتداء دية الكل يعطاه عند قطع
وكذا الرجل قيل والعين أيضا وقدر الحوا وله منك فهما
واذا قوة الايادي تراها قد وهت وهي فيه لم تؤه جسما
يرمه يوما بها ودمي ولي والنقص تراه منها أتما
فانظر النقص هاهنا وبعد ر النقص يعطى ولا يلقى ظلما
وعليه اليمين ان طلبوها منه فيما ادعوه والعرض يحمى

اي نصف الدية الكبرى
اي ارش اليدين وهما
اي لا يعطوه لها دية
يعطى هنا كما علمت
لها

الهبة للايتام كالصدقة لا تعتصر ، يعني لا ترجع فيعاد فيها

لا تدرك قيمة الهدية في الحلم الا ان شرط ثوابها معلوما

للانسان أن يملك ما يملك لا اكثر كانسان له حق السكنى وحده
بوقف أو وصية .. له ان يسكنها غيره بغير عوض

ما يعطيه القوم لحامي أصلهم فعلى الأصل وما جمع لمنافع المنزل ومصالحه
فعلى الاموال أما النفقات فعلى الاحمال لا الاجمال

تجوز الهبة فيما جاز بيعه لا عكس

يراعى في الاهداء العادة والعرف

لا تحل هبة لموهوب بغير رضى الواهب

يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء

ان هبة المشاعة لا تصح لكن اذا وهب حق عقار من آخر فاستحق
من ذلك العقار حصة شائعة لا تبطل الحصة في حق الباقي مع انه صار
بعد الاستحقاق حصة شائعة تبدل بسبب الملك قائم مقام ذاته
كما لو وهب لشخص عين منقولة وهذا باعها لآخر فليس له حق الرجوع لان

ان شخصا ثانيا لما ملكها كأن عينه قد تبدلت

لا تصح هبة المعدوم ولا للموجود نقدا كان في البطن

كلما صحت اجارته صحت عاريته وما لا يصح لا تصح

كل وصية لم تتبين رجعت للاقرب

الدين مقدم على الوصية والوصية مقدمة على الارث ودين الصحة
مقدم على ما اوجبه المريض في مرض موته

الوصية للميت ان كانت في ضمان قسمت على ورثته والا رجعت
الى ورثة الموصي

مرأوصى لذوي قرابته فانقدوا ان كانوا انقدامهم من اصلابهم رجع
المال الى ورثة الموصي وان كانوا موجودين لكنهم مجهولون فالمال
يدفع الى الفقراء

لا تصح الوصية للعدد كالوصية لما يلده فلان

ضمان الوصية كما هو في غير الاصل وفي الغلة

يعتبر ثلث المال يوم مات الموصي ان علم وقته والا حيث بان

لهم بوته

القاعدة على أولادها تنعل كالأب والولي والخليفه

من تصح هبته تصح وصيته لان أصل الوصية الهبة

يراعى في تنفيذ الوصية صلاح الميت

الوصية تجري على العرف اذا كان . والا فعلى اللغة

ان تقدم الذكر لا يستلزم التقدم في الحكم عند بلان الدين مقدم على الوصية
شرعا وان تقدمه ذكرا في قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها أو دين

الوصية كالارث لا تصح لقاتل الموصي وان خطأ

ليس لوارث أو صي مورثه بكل ماله ان يردها الى الثلث اذا احيط غاله
واذن له غرماؤه

لا رجوع للورثة أو الغرماء فيما أجازوه من فعل الميت بعد موته

جاز لمن لا وارث له أو لم أسلم من شرك الايصاء بكل ماله

كل ايجاب فقبوله بعد تلفوظ به واجب باطل الا في الوصيه

كل من له القبول اذا مات قبله بطل الا في الوصية فان حق القبول
ينتقل الى الورثه

الساقط لا يعود كما ان المعدوم لا يعود كما اذا أجاز الورثة
ما زاد على الثلث فليس لهم الرجوع عن ذلك

الواجب لا يجامع الضمان كأن يعزر الامام شخصا فمات في تعزيره

شهادة الاعمى لا تقبل في الحدود والقصاص اتفاقا

الاسلام في محل غلب فيه الحرية والطفولية والحضور والحياة
والحلال والطهارة أقعد من اضدادها

المتروك بسوق او مسجد أو مجمع ناس كمتروك بفحص

الأهلية تنتهي بالموت والشيء يتقرر بانتهائه

شهادة النساء لا تقبل في الحدود

مواضع الحاجات يقبل فيها من الشهادة ما لا يقبل في غيرها

أهلية الشهادة يشترط فيامها وقت القضاء

لاحيازة بين الشركاء ولو طالت مدة

الحيازة تكون فيما أصله لاحد من الناس

ما لم يعرف أصله لأحد اذا قعد فيه الرجل ثلاث سنين ولم يعارضه فيه أحد صار أقعد فيه لغيره

الحيازة تكون في الأرض وما اتصل فيها من الاشجار والبنيان والعمران والابيار والعيون والانهار وما يجري هذا المجرى يعني في الاصول لا في العروض

لا تحتاج الى التزكية في شهود الرقة يعني تجوز شهادة المسافرين بعضهم بعضا على وجه الاضطرار

ليس على غايب وطفل احياء الارث

التعود للاخت ووارثها يكون فيما بين الاشقا أو لأب لا في الكلالية والام والزوج والجد والجدة والعصبة غير الاخوة

ما قبل فيه قول النساء على الانفراد لم يشترط فيه العدد كالرويه

وعروق شجرة كما نابت بارض الغير فهو لربه ويؤخذ بنزعه

لا ترد يمين على المقر في غصب ولا في نكاح وطلاق وعتاق وعفو

كل من يصدق في دعوى التلف فلا يمين عليه الا ان يكون متهما

كل من يصدق في دعوى التلف يصدق في دعوى الرد اذا كان قبضه بغير بينه

كل من يصدق في دعوى التلف لا يصدق في الرد الا ببينه اذا كان قبضه ببينه

كل من بذل له في الصلح شيء حل له ان يأخذه ان علم انه مطالب بالحق

كل من فعل ما يجوز له فعله فتولد منه تلف لم يضمن يعني ان الجواز الشرعي ينافي الضمان

كل من تصرف على الوجه غير الجايز فاخطأ فعل غيره او جاوز فيه الحد او قصر فيه عن الحد فتولد منه تلف يضمنه

الحاضر البالغ العاقل السالم لا يستخلف بحضوره

القضاء على الغايب لا يجوز

لا يصح بيان مدع في مجهول لا بحضر

يبرأ ضمين الوجه وواريثه لموت المضمون عليه

لا يضمن جاحد ان حلف باداء مال يحاط به لغرمائه ثم خرج سواهم

لا يجوز لأب في مال ولده البالغ بيع ولا شراء ولا اخراج من ملكه
بوجه ان لم يجز له

اليمين مشروعة في جانب أقوى المتداعيين

اليمين لا تسقط الحق ولا تبرئ الذمة لا باطنا ولا ظاهرا يعني لو اقام المدعي
بينة بعد حلف المدعى عليه سمعت وقضي بها

الشارع لا يعين مبطلا ولا يعين على محق ويحكم في المتشابهات بأقرب الطرق
الى الصواب واقواها

علم القاضي ليس بحجة في الحدود بل لا تثبت عند الامام الا ببينة أو
الاقرار
يجوز التعديل والتجريح في كل شهادة غير الحدود

الجواز الشرعي ينافي الضمان يعني مقتضى وضع اليد على مال الغير
موجب للضمان لكن الاذن الشرعي والاذن المالكي يرفعه

لا ينكر تغير الاحكام بتغير الزمان اي في الاحكام المبنية على العرف
والعادة لان الاعراف تتغير لمرور الزمان ولا يشمل التغير الاحكام
الواردة في شانها نصوص واجبة الرعاية اذ لا مساغ للاجتهاد
في مورد النص

اذا تعارضت مفسدتا نذر وعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما

اذا اضطر الانسان الى ارتكاب التحريم اختار التحريم المخفف على
التحريم المثقل يعني اذا وجد ميتة ولحم الخنزير قدم الميتة
لانها تحل حية والخنزير لا يحل

الخراج بالضمان والغرم بالغنم

الاجرة والضمان لا يجتمعان يعني ان الضامن يكون مالكا للمضمون
بضمانه لعين المتلفة

الاصل براءة الذمة . فاذا اتلف حق مال آخر واختلف في مقداره
يكون القول للمتلف والبينة على صاحب المال لاثبات الزيادة

البينة على المدعي واليمين على من أنكر

البينة لاثبات خلاف الظاهر واليمين لابقاء الاصل

المرء مأخوذ باقراره ولكل الاقرار حجة قاصرة اي على المقر وحده

والبضعة متعدية اي سارية على الغير ولا يقتصر اثرها على من اقيمت لمواجهته

الاشارات المعهودة للاخرس كالبيان باللسان . الا في الحدود لان اقراره غير معتبر والحد يندفع بالشبهة

الكتاب كالخطاب . اي الكتابة بين شخصين قائمة مقام المخاطبة بينهما

الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان

دليل الشرع في الامور الباطنية يقوم مقامه . اي يكشف عن نية الشخص في امر ما تصرفاته الظاهرة في ذلك الامر كما لو اطلع المشتري على عيب في المبيع بعد العقد فتصرف فيه رغم ذلك اعتبر تصرفه رضا

يا أيها السامع قف هل تعي ... ما مجلس الأمن سوى المدفع
يقضي لحوائج خضع الوغا ... مستهزأ بالكارث الأروع
لا أمن في الدنيا لحر بها ... فالأمن حقا في فم المدفع
ان المقالات وان طولت ... لم تجد شيئا دونه فاسمع
لا يوجد الحق ولا العدل في ... قوم بدون السيف والمدفع
يا حامل المدفع ما شئت قل ... جهرا لأذان العدى تسمع
لا تسمع الاعداء سوى صوته ... من دونه تهزا ولم تخضع
مهما دوى المدفع في امة ... خرت له من عرشها الأرفع
أطلق فم المدفع تسكت له ... ضوضاؤها فيثابه فاصدع
لا تحرس الامن الا به ... والله تثبت ما تدعي
دع جدول الاعمال في مجلس ... لم يصغ ذا المجلس للمدعي
يهزأ بالدعوى وأربابها ... ان لم يسر معها بسيف المدفع
يا أيها الطيار مهما قطر ... أسرعت أو لم تدر بالمسرع
لن تخشى الا نباة قد دوت ... هزت الاركان الحصالا مدفع
إن أطلق المدفع قلنا له ... لبيك يا صوت الوغا المفزع
لا تهدأ الثورة من عارم ... باغ على الامة لم يرتدع
الا اذا المدفع ناداه لا ... تفعل ثنى من عزمه المجمع
فان تشا العليا به مسرعا ... تدرك منال المجد بالمدفع
اعدد لاعدائك كل القوى ... من طائر في ذا الفضا مسرع
أو من صواريخ اذا أطلقت ... لم يبق من عاث ولم يخضع
او من حيوش لم يسعها الفضا ... تحمل للرشاش والمدفع